جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# نظام العود في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
-* كهان ليديا
* بن خلوف كمال

إشراف الأستاذة:
أ- أوتفات يوسف

**لجنة المناقشة**

الأستاذ(ة) د/لعشاش محمد.....رئيسا
الأستاذ(ة): أ/ أوتفات يوسف.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): أ/ نبهي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي خضع له كل شيء

الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على اتمام هذا العمل.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم يد العون في انجاز العمل

نتوجه بالشكر للأستاذ أوتفات يوسف على كل الارشادات والتوجيهات التي قدمها

كما لا ننسى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعد

# اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم{ وصاحبهما في الدنيا معروفا}

إلى من ربتني وسهرت ليالي من أجلي إلى منبع الحنان وكابرت الأحزان في سبيل سعادتي

إلى روح أمي الغالية رحمها الله

إلى من له الفضل بعد الله تعالي في وجودي

وكان معي طوال مسيرتي الدراسية والجامعية أبي العزيز الغالي أدعو الله أن يحفظه ويطيل في عمره.

إلى من جاؤوا إلى هذه الدنيا وتقاسموا معي الحياة

اخوتي الأعزاء: راضية، مليسا، زهرة حفظهم الله

وأخص بالذكر: أختي الحنونة سماح التي كانت بمثابة الأم الثانية لنا

إلى كل عائلة كهان، وماني.

رب أخ لم تلده لك أمك:

إلى صديقاتي كل حسب اسمها وكل حسب مقامها.

إلى أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى روح الفقيد عيساوي محمد

إلى روح الفقيدة بلحارث ليندة

ليديا

# إهداء

إلى من منحتني الكثير ولم تطلب سوى راحتي ونجاحي أمي الغالية.

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي إلى روح أبي العزيز.
الى روح معلمي القديرين الشيخ محمد الغزالي والشيخ محفوظ نحناح رحمهما الله
الى من تحملت معي أعباء الحياة وكانت لي سندا زوجتي المصون حفظها الله ورعاها

إلى كل من وقف إلى جانبي وساعدني على إنجاز هذه المذكرة وإخراج هذا العمل.
الى عائلتي واصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع

وشكرا.

كمال بن خلوف

# مقـــدمة

مقدمة

تشكل الجريمة خطرا دائما على المجتمع منذ القدم، رغم استمرار محاولة علماء الاجرام والعقاب على محاربتها بشتى الطرق، بوضع نظام عقابي صارم للحد من الجريمة ولتحقيق الاستقرار في الوسط الاجتماعي ولردع الأشخاص عن ارتكاب ما يخالف القانون.

إن الاهتمام بظاهرة العود يسير جنبا الى جنب بمراحل تطور نظرة المجتمع الى الجريمة وكيفية معالجتها، وهذا الاهتمام ليس حديثا وانما قديما كقدم الجريمة، حيث تعاني المجتمعات على اختلاف نظمها قوة وضعفا من هذه الظاهرة، فهي تمثل عبئا ثقيلا يواجه المختصين والباحثين في العلوم الجنائية وبرغم الجهود التي يبذلها المختصون في هذا المجال والتي تهدف الى معالجة المجرم من طبع الاجرام ومكافحة الجريمة.

تبين جليا أن ظاهرة العود حتى على الشكل الذي سنتناوله في دراستنا تمثل مشكلة مستعصية ومركزية في علة الاجرام وهي ليست مقصورة على مجتمع دون آخر، فقد أولى التشريع الجنائي لهذه الظاهرة في محاولة لكبح الجريمة وحصرها في نطاق ضيق، ، لأن وجود هذه الظاهرة في تقلص مجالها المؤشر الوحيد على نجاح السياسة الوطنية ومكافحة الجريمة ويرجع واقع المجتمع الجزائري بأن موجة الاجرام المتفشية قد اصبحت تهدد الأمن العام وواقع القضاء الجزائري أصبح يعاني اكتظاظ كبير للقضايا والملفات الجزائية التي تعود في مجملها الى فئة العائدين الى الاجرام.

يكمن الهدف من الدراسة إلى الوصول الى مدى الاهتمام الذي أولاه التشريع الجنائي الجزائري لهذه الظاهرة المتمثلة في حالة العود، فكرس على غرار باقي التشريعات الجنائية للدول المتمدنة والمتحضرة نظامين هامين يسمحان للقاضي في اطار السلطة المخولة له في تقدير الجزاء، إذ يمكن له الخروج عن هذين الحدين وتقدير عقوبة دون الحد الأدنى، أو تزيد عن الحد الأقصى، أو الاعفاء عنها نهائيا.

وذلك في اطار ما يسمى بنظام الظروف المشددة التي يخضع لتطبيقها سلطة القاضي يستخلصها من ظروف كل دعوة، ودائما في احترام مبدأ الشرعية فقد رسم للقاضي الحدود التي

لا ينبغي عليه تجاوزها عند تطبيقه لهذه الأعذار والظروف، وبما أن سياسة التجريم والعقاب مثبتة بدرجة التطور لحاجة المجتمع وقانون العقوبات بهذا المنظور يجب أن لا يكون شيء آخر غير رد الفعل لمجابهة انكار القيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

تم تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 بموجب القانون رقم 06-23 [1]الذي أدخل تغيرات جذرية على العقوبات مست النظامين السابقين وخاصة نظامي الظروف المخففة والمشددة إذ وضع قواعد جديدة ترتكز أساسا على التمييز بين الجانحين المبتدئين وذوي السوابق العدلية، كما أعاد النظر في رسم الحدود التي يجوز للقاضي التنزيل أو الرفع اليها واستحدث حالة جديدة للتشديد تعرف بالفترة الأمنية.

يعتبر المجتمع الجزائري حسب ما هو شائع باعتبار الاحصائيات الرسمية غير متوفرة أحد المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة وأن البرامج الاصلاحية تركز على معالجة هذه الظاهرة التي أخذت منعرجا لافتا للنظر في مجتمعنا وكافة المجتمعات وعلى اختلاف غاياتها في التقدم والثقافة والوعي، وتخص قانونا وطنيا للوحدة، وأصبحت تخص القانون العام الخارجي كما تستهدف أيضا مكافحة الاجرام.

وأمام كل هذه المستجدات يتبادر أمام أذهاننا تساؤل حول **ما مدى تطبيق الأحكام المستحدثة بخصوص حالة العود وأثر السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي الجزائري؟**

استخدمنا في مذكرتنا هاته المنهج التحليلي الذي كان ضروريا لشرح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية والمواقف الفقهية، ونسج العلاقة بينهما لاستنباط الأحكام واستخلاص النتائج.

كما استخدمنا المنهج الوصفي في نقل مضمون الوقائع القانونية والأحكام القضائية والاستشهاد بالأمثلة المناسبة.

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

تفرض علينا هذه المنهجية تناول موضوع العود بتبيان ماهيته في القانون الجنائي الجزائري(الفصل الأول) ، ثم أظهرنا أحكام العود وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري (الفصل الثاني)

# الفصل الأول

# ماهية العود في القانون الجنائي الجزائري

# الفصل الأول

# ماهية العود في القانون الجنائي الجزائري

تعتبر العقوبة الصادرة بموجب حكم نهائي نال قوة الأمر المقضي فيه ، سابقة في العود في حالة اعتراف الجاني بجريمة جديدة ضمن الشروط التي حددها القانون وقد أعارت القوانين بمجملها اهتماما خاصا بالعود واعتبرته ظرفا عاما مشددا يبرر تشديد العقوبة على القائم بها.

حيث تعتبر الظاهرة مشكلة كبيرة للمجتمعات، وذلك لما يشكله العائد من خطورة كبيرة على المجتمع لكون العود يكشف عن تأصل الاجرام فيه وعدم ارتداعه من العقوبة التي سلطت عليه مسبقا ونتيجة لكثرة كل هذه الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص مسبوقين بأحكام وسلطت عليهم عقوبات ولم يكفوا عن ارتكاب الجرائم مما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع قوانين تشدد من العقوبة وتضاعفها حتى يرتدع الجناة عن العود لتلك الجرائم مرة أخرى.

يدفع البحث في موضوع العود ودراسته والتعرف أولا عنه وعن ماهيته وشروطه قبل الخوض في شرح أحكامه بين القانون والممارسة القضائية.

يتمتع العود بمفهوم في القانون الجنائي الجزائري( المبحث الأول)، كما لديه شروط يمتاز بها( المبحث الثاني).

# المبحث الأول

# مفهوم العود في القانون الجنائي الجزائري

يقتصر الحديث في هذا المقام على العود ومفهومه، حيث أنه يعتبر الطرف الشخصي الوحيد في القانون كما أنه ظرف عام علما أن هناك ظروفا أخرى أتت بها التشريعات الأخرى.

والعود لا يختص بجريمة واحدة بل يشمل كل الجرائم وللوصول لمعرفة العود معرفة دقيقة لكي يكون لدينا تصور لهذه الظاهرة التي تهدد المجتمعات وللإلمام بجوانب العود وجب بيان أهم التعاريف المتعلقة به من الناحية الاصطلاحية والفقهية والقانونية( المطلب الأول)، ثم التعريج على أهم صور العود في التشريع الجزائري( المطلب الثاني)، وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم( المطلب الثالث).

## المطلب الأول

## تعريف العود في القانون الجنائي الجزائري

يقصد بالعود الوصف القانوني الذى يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعدما أدين بموجب حكم سابق بات غير قابل للطعن، وتقوم حالة العود بموجب العودة إلى الإجرام مجددًا، والعائد هو من يرتكب جريمة بعدما صدر ضده حكم سابق بالإدانة ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة.

وما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريفا دقيقا إلا أن توصلنا الى تعريف لغوي واصطلاحي يفيد معناه( الفرع الأول)، كمان أن القانون أشار اليه دون تقديم تعريف دقيق، وترك المجال للفقه والقضاء الذين يعرفانه بما يفيد المعنى المحدد له في قانون العقوبات (الفرع الثاني)، ولقد توضح معناه بالتدقيق في علم الاجرام والعقاب( الفرع الثالث).

## الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعود

إن المشرع الجزائري نظم أحكام العود في قانون العقوبات إلا أن بعض المفكرين الفقهاء قاموا بتعريفه على هذا النحو التالي:

### أولا: التعريف اللغوي

العود في المعنى اللغوي هو « ثاني البدء والرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى عودا ويسمى فاعله عائدا».

كما يعرف أيضا: «من عاد يعود، وعودا ويقال عاد من سفره، وهذا بمعنى الرجوع أي أن علي رجع الى بلده بعد سفره».[1]

كقول الله تعالى:{ **وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده**} [2]

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعود

يراد بكلمة العود عند رجال القانون على أنه: «ارتكاب المجرم جريمة جديدة، ومن المعروف أن هذه العلوم تسعى جاهدة جنبا الى جنب بمعالجة ظاهرة العود باعتبارها ظاهرة ضارة بالمجتمع» [3]، غير أنه لما كانت هذه العلوم مختلفة مع بعضها البعض في تفسير ظاهرة الجريمة وفي الوسائل المتبعة لعلاجها وفي المعايير التي يقترفها كل علم منها لاعتبار سابقة في حق مرتكبيها ترتب على ذلك اختلافهم في مضمون مفهوم العود عندهم حسب نظرة كل واحد منهم.[4]

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، 1399ه، 1979م، ص250.

[2] – سورة الروم، الآية 21.

[3]– قطاف تمام عامر، دور السياحة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 20.

[4]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج 01، د ط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 766.

إن تكرار الجريمة المعاقب عليها في المرة الأولى، ومن ذلك تكرار جريمة السرقة وشرب الخمر والزنا، إلا أنهم لم يذكروا تعريفا للعود في الجريمة ولعل أقرب تعريف لهذا المصطلح أي مصطلح العود هو:" حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا".[1]

يعرف العود اصطلاحا على أنه معاودة الشخص السقوط في وحدة الاجرام بعد الحكم عليه بحكم نهائي مرة أخرى، كما يعرف كذلك على أنه الوصف القانوني الذي يلحق بالشخص الذي عاد إلى الاجرام بعدما أدين بموجب حكم سابق غير قابل لإجراءات الطعن، وتقوم حالة العود بموجب العودة الى الاجرام مجددا، والعائد هو من يرتكب جريمة بعدما صدر ضده حكم سابق بالإدانة ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة.[2]

**الفرع الثاني : التعريف القانوني للعود**

لقد حظيت ظاهرة العود باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الاخرى، نظم أحكام العود في قانون العقوبات حيث بين مكانته في التشريع الجزائري( أولا) ، وترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء (ثانيا).

**أولا: مكانة العود في التشريع الجزائري**

اختلفت التشريعات العقابية في كيفية تنظيم أحكام العود، سيما إن كانت تميل أكثر لأفكار المدرسة التقليدية أو المدرسة الوضعية فالتشريعات العقابية المتأثرة بأفكار المدرسة التقليدية تجعل كل من العقوبة والجريمة محور ومشكل العود، وكذلك أحكام العود في قانون العقوبات الفرنسي قد أدرجت تحت عنوان عقوبات العود في الجنايات والجنح أما في التشريع الجزائري لقد أدرج في قانون العقوبات الجزائري من المادة 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 الذي يبن فيه شروطه وأحكامه والعقوبة المقررة عليه.[3]

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 766.

2– المرجع نفسه، ص 768.

3أمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

يختلف مفهوم العود من الناحية القانونية عن العود الشائع عند الناس الذي يفيد تكرار الجريمة وحسب، وانما العود بالمعنى الواجب " ارتكاب الجاني لجريمة تالية بعد أن سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة، وتوافر علاقة من علاقات العود بين الحكم السابق والجريمة التالية، فضلا عن توافر الشروط المتطلبة لكل من الحكم والجريمة".[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن العود من الظروف الشخصية المرتبطة بحالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة، بعد أن وجه له انذار سابق يتمثل في صدور حكم بات بالإدانة، فالجاني في هذه الحالة يصر على الجريمة، وعلى تحديه لإرادة المشرع ومعاداته للمجتمع الذي يعيش فيه، بل ويستهين بالأحكام القضائية الصادرة ضده، مما يستدعي معاملته بالشدة اللازمة التي تناسب خطورته الاجرامية.[2]

**ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي للعود**

اهتم الفقه بموضوع العود حيث أنه حاول تعريفه تعريفا يفيد المعنى المحدد له في القوانين العقابية عند الرجوع إلى مختلف التشريعات القانونية، بل بعضها اكتفى بتحديد شروط العود، كما أن البعض الآخر حدد مفهومه على أنه : «حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة سابقة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا لشروط نص عليها القانون» فجميع القضاة يركزون في تعريفهم للعود على ركنين يعتبران الأساس الذي يقوم عليه ويضيف البعض منهم إلى جانب ذلك عبارة (حالة) حيث يعتبر العود بأنه: « حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة» وقد تبنى القضاء هو الآخر هذه العبارة الذي يبين صراحة على أن العود:« حالة الشخص المحكوم عليه نهائيا في جريمة أولى ثم أقدم على جريمة أخرى»[3].

[1]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ( دراسة مقارنة)، طبعة 05، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 470.

[2]– أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص404.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 471.

إن الاستناد الفقهي والقضائي لمصطلح الحالة وتعريفها للعود بهذه الصياغة قد يثير شيئا من الغموض بسبب عموميتها، حيث يتمثل العنصر الأول في الجريمة السابقة، والعنصر الثاني في العلاقات الداخلية ما بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة، أما العنصر الثالث والأخير هو الذي يتمثل في الجريمة الجديدة[1].

لقد تبنى الفقيه "رونالد" الذي يرى أن من أجل تعريف كامل وشامل للعود، ولا يكفي استظهار ركنيه الرئيسيين من حكم سابق نهائي وجريمة جديدة ولكن يجب فضلا عن ذلك أن تبرز مختلف العلاقات الموجودة بين الجريمة الأولى والتالية، وذلك من حيث الطبيعة والمدة الزمنية الفاصلة بينهما.[2]

**الفرع الثالث: تعريف العود في علم الاجرام والعقاب**

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات دون أن يعطي تعريفا دقيقا له، وبناء على ما توصل اليه علماء الاجرام من الدراسات المعمقة لظاهرة العود إلى الجريمة.

**أولا: تعريف العود في علم الاجرام**

يعد تعريف العود في علم الاجرام من أكثر التعريفات شمولا بهذه الظاهرة وأكثرها اتفاقا مع علم الاجتماع، فهو لا يقتصر على حالة من حكم عليه أو من نفذت عليه العقوبة أكثر من مرة.

إلا أن علم الاجرام توسع في تعريف العود (01) وضيقه (02)

**1- التعريف الواسع**

أجمعت تقارير رجال علم الاجرام على أنه لا ضرورة لصدور حكم جديد بالإدانة، لإمكان اعتبار الشخص عائد، بل أن البعض قد ذهب الى أبعد من ذلك بصدور حالة العود

---

1- عقلية خالف، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والادارة ، الجزائر، 1987/1986، ص ص 20،21.

2 - المرجع نفسه، ص22.

في حالة ما باشر الشخص الذي سبق الحكم عليه أعمالا، قد تؤدي به الى السقوط في جريمة حتى ولو لم تعتبر هذه الاعمال في ذاتها جرائم، أو لم يكن يرتب عليهم قانون العقوبات بمعناها التقليدي، كحالة التشرد، بعد سبق الحكم على المتشرد في جريمة، ففي مثل هذه الحالة تعتبر في نظر علم الاجرام حالة عود، وهم يرون أن الخطوة الأساسية في الكفاح ضد العود يجب ان تبدأ منذ توقيع الجزاء عن الجريمة الأولى، إذ يجب وضع الجاني تحت ملاحظة طبية ونفسية لمجرد ارتكابه هذه الجريمة.[1]

لهذا نجد أن العود يعرف بأنه:" الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطيرة بعد سبق الحكم على الجريمة".[2]

**2- التعريف الضيق**

إن التعريف الضيق للعود في علم الاجرام يقتصر على مفهومه العام إلا أنه لا يقتصر على أنها حالة من حكم عليه، أو من نُفذت عليه العقوبة أكثر من مرة، إذ يتجاوز نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي ويتعداها لدلالة على حالة الاصرار في ارتكاب الجريمة سواء حكم في هذه الجرائم أو لا ، و على هذا فإن تعريف العود في هذا المفهوم ينصب على حقيقة واحدة وهي تكرار ارتكاب الجريمة[3].

## ثانيا: تعريف العود في علم العقاب

يهتم علم العقاب بدراسة العقوبة تاريخيا وفلسفيا وتطبيقيا، من خلال دراسة كيفية تطبيقها وأفضل الطرق لتنفيذها وذلك لتحقيق الغرض من وجود العقوبة وتعدى علم العقاب كذلك الى دراسة التدابير الجنائية التي تعتبر هي الأخرى مرحلة من مراحل تطبيق العقوبة وذلك وصولا

---

[1]- عقيلة خالف، المرجع السابق، ص25.

2- أحمد عبد العزيز الالفي، العود الى جريمة والاعتياد في علم الاجرام-دراسة مقارنة المطبعة العالمية، القاهرة 2007 ص ص25.26

3 - المرجع نفسه، ص 27.

إلى الأثر المبتغى من العقوبة فهو علم يهتم بالجانب التنفيذي كمحور أساسي يقوم عليه مفهوم العود[1].

لا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدا في مفهوم هذا العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلا العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة، إذ أنه يتخذ كمعيار له سبق الايداع في السجن إلا أنه يضيق كثيرا عن العود في مفهوم علم الاجرام، أما بالنسبة لمفهوم القانون فهو يضيق عنه لأنه يشترط تنفيذ الحكم الأول وأن تكون العقوبة المنفذة عقوبة سالبة للحرية أما التعريف القانوني فقد يكتفي بصدور الحكم دون اشتراط تنفيذه اضافة إلى ذلك هناك بعض التشريعات تتفق مع التعريف العقابي في ضرورة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لإمكان اعتبار الشخص عائد[2].

## المطلب الثاني

## صور العود في القانون الجنائي الجزائري.

تؤدي المقابلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة من حيث نوع العقوبة التي حكم بها في الجريمة السابقة ومن حيث المدة التي تفصل بينهما، الى استخلاص صور متعددة للعود في التشريع، حيث يوصف العود بأنه عام وخاص( الفرع الأول)، ومن ناحية أخرى قد يدعو الأمر لقيام العود تقدير الزمن المحدد قانونا للوقوع في الاجرام من جديد، فإما أن يكون محدد فيشكل العود المؤقت أو غير محدد فيصبح مؤبد( الفرع الثاني)، بالإضافة إلى عود بسيط وعود متكرر( الفرع الثالث).

### الفرع الاول: صور العود باعتباره المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة

تتمثل صور العود باعتباره المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة في العود العام(أولا)، العود الخاص( ثانيا).

[1]– أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص53.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 53، 54.

**أولا: العود العام**

يكون العود العام عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقضي فيها سابقا بحكم نهائي، أي أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس الجريمة السابقة[1]

**ثانيا: العود الخاص**

يشترط في العود الخاص أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة أي أن يكون حقيقي وهذا كعودة ارتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كجريمة السرقة، وقد يكون التماثل حكمي أي بحكم القانون[2]، وذلك وفق نص المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها احدى فقرات التالية[3]:

1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والاخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

3- تبييض الأموال والافلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر.

5- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

6- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الاخلاق والمساعدة على الدعارة التحرش الجنسي[4].

---

1- سعيد بوعلى. دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 235.

2- كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة- ، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 588.

3- أنظر المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

4- أنظر المادة 57 من قانون العقوبات السالف الذكر.

**الفرع الثاني: صور العود باعتباره الفاصل الزمني بين الجرمتين**

يتخذ العود صور متعددة ومن أهمها العود المؤبد(أولا) والعود المؤقت (ثانيا).

**أولا : العود المؤبد**

يكون العود المؤبد اذا كان لا يشترط لتحققه وقوع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة بحيث تجدد عقوبتها، أي كان الزمن الفاصل بينها وبين الحكم السابق. وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من قانون العقوبات [1].

**ثانيا: العود المؤقت**

يكون العود مؤقتا اذا كان يشترط لتوافره أن تقع الجريمة الجديدة خلال فترة معينة تحسب من تاريخ الحكم السابق أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضي بها[2] ، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 55 من قانون العقوبات الجزائري[3].

**الفرع الثالث: صور العود باعتباره عدد الجرائم السابقة**

تتمثل صور العود باعتباره عدد الجرائم السابقة إما عود بسيط( أولا) أو عود متكرر(ثانيا).

**أولا: العود البسيط**

يتحقق العود البسيط بارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بالإدانة، ولو مرة واحدة حيث نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة عند توافر احدى حالات العود، وهو جوازي للمحكمة، فلها أن تكتفي بالعقوبة العادية المقررة للجريمة المرتكبة، واذا رأى القاضي تشديد العود البسيط، فيجوز أن يحكم على الجاني بما يجاوز حد الأقصى المقرر للجريمة الجديدة إذ يستوفي فقط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.[4]

---

1- أنظر المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

2- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، مصر،1998، ص 263.

3- المادة 55 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

4- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية جريمة شرط الجزاء الجنائي، ط 2 ، دار الهومة الجزائري 2013 ص 448.

**ثانيا : العود المتكرر**

وهو حالة الشخص الذي صدرت ضده أحكام باتة متعددة بالإدانة من أجل جرائم من نوع معين، ثم ارتكب جريمة جديدة مماثلة.

تحققت صورة العود المتكرر وترتبت أثارها من حيث جواز تشديد العقوبة والحكم بالأشغال الشاقة.

وتشديد العقوبة جوازي للقاضي فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، كما له أن يقف بالتشديد عند حد العود المتكررة ، ويقتصر على الحكم بالعقوبة المقررة فقط.[1]

## المطلب الثالث

## تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له

كثيرا ما لا يفرق القضاة بين أحكام العود وبعض ما يشابهه من مفاهيم قانونية لاسيما مسألة الاعتياد والتعدد وذلك يرجع لعدم تحكمهم بالشروط والأحكام المقررة لتطبيقها وهذا ما يؤدي بهم إلى وقوعهم في أخطاء كثيرة مما يجعل قراراتهم محل نقض في المحكمة، نظرا للغموض الواقع في هذه المسألة، اهتم قانون العقوبات بمسألة تمييز العود عن الاعتياد (الفرع الأول)، و تمييزه عن التعدد ( الفرع الثاني)، وتمييزه عن حالة المسبوق قضائيا(الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تمييز العود عن الاعتياد**

يكون المجرم العائد للجريمة قد تورط في توفير للظروف الخاصة للعود ، دون أن تكون عودته لارتكاب الجرائم نابعة من استعداد دائم للإجرام، يشترك العود مع الاعتياد في عنصر التكرار أي تكرار الحدث الاجرامي، لكن العود يشترط فيه أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها ، وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليه القانون، وانما يعاقب

1- عبد القادر القهواجي ،المرجع السابق ص 272.

على ارتكاب الجاني هذه الافعال عدة مرات ومن الأمثلة على ذلك الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص والمعاقب عليه بنص **المادة 197** [1]من قانون العقوبات، وبالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة ففي العود يرتكب الجاني جرائم مماثلة من ذات النوع أو من نوع متماثل تأخذ بعين الاعتبار عند تشديد العقوبة بينما الاعتياد أو الذي اعتاد الاجرام هو الشخص الذي يرتكب مرارا جرائم متنوعة ومتعددة ومختلفة في طبيعتها عن بعضها[2] .

**الفرع الثاني : تمييز العود عن التعدد**

يعتبر التعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة، عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي متعدد الجرائم، يتفق مع العود في أن كل منها يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، إلا أنه في حالة العود تختلف عن حالة تعدد الجرائم بأن هذه الحالة الأخيرة تمثل الجاني الذي يقترف جريمتين أو أكثر قبل صدور حكم نهائي عليه في اي جريمة أما في حالة العود كما رأينا فإن الجاني يقترف جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، وتعد الجرائم صورة من صور تشديد المسؤولية الجنائية يقتضي علاجا خاصا من جانب التشريع العقابي، فهو وان كان أقل خطورة من حالة العود لأن العود قد تلقى المتهم انذارا من الهيئة الاجتماعية، ممثلا في الحكم عليه، ومع ذلك يرتكب جرائم جديدة بينما المتهم في حالة تعدد الجرائم يتلقى أي اندار بعد فهل ينبغي أن تتعدد العقوبات للجاني بعدد جرائمه؟ أم أنه يكتفي بعقوبة واحدة فقط لهذه الجرائم[3].

---

[1]– أنظر المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

2– ياسين خلايفة، العود في الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و قانون، قسم العلوم الانسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2015/2014، ص 20.

3خديجة سعادي، أحكام العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص ص 22،21.

**أولا: التعدد الصوري**

نعني به احتمال جريمة واحدة لأكثر من وصف قانوني واحد أي أن الفعل الاجرامي يمكن ان يكيف بأكثر من وصف قانوني، كمن يرتكب جريمة في مكان عام، فهذه الجريمة تقبل الوصف المعاقب عليه بالسجن من خمس (5) إلى عشرة (10) سنوات بنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما قد يحتمل وصفها بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين بنص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بالوصف الأشد من بينهما، وبالتالي فإن عقوبة الجريمة الأشد هي التي تطبق.

**ثانيا: التعدد الحقيقي**

يقصد بالتعدد الحقيقي أن يرتكب الجاني عدة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى دون أن يفصل بينهما حكم قضائي، دون الأخذ بعين الاعتبار احالته بالجرائم المتعددة مع وحدة المتابعة أو في حالة تعدد المتابعات.

**1 – وحدة المتابعة**

تفسر وحدة المتابعة على أنها احالة الجرائم كلها على نفس المحكمة، فيطبق نص المادة 34 من قانون العقوبات والتي تنص على الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية، وفي حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، كأن يرتكب الجاني جنحة السرقة مع جنحة انتهاك حرمة منزل مع جنحة الضرب والجرح العمدي مع سلاح، فهنا تطبق عليه عقوبة واحدة سالبة للحرية ينطق

[1]– أنظر المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2]– تنص المادة 333من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهرين غلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء.**

**واذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج**".

بها القاضي من دون أن تتجاوز الحد الأقصى للجريمة القصوى، مع وجوب ضم العقوبات المالية ونقصد بها الغرامات المالية المقررة قانونا[1].

**2- تعدد المتابعات**

تعدد المتابعات مفاده خضوع المتهم لعدة محاكمات لعدة جرائم وحكم عليها في مختلف الجهات القضائية، فهنا وجب أن تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام وهي العقوبة الأشد بناءا على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات[2]، ويعد تطبيق دمج العقوبات المنصوص عليها بالمادة 35 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، نقطة الاختلاف مع العقوبات إذ لا يجوز كقاعدة عامة ضم العقوبات، ولكن كاستثناء أجاز المشرع للقاضي الجزائي ضم العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليه في عدة محاكمات من طبيعة واحدة وذلك بقرار مسبب بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات.[3]

وما يلاحظ أن تطبيق نص المادة 35 فقرة 02 في الواقع العملي مغاير لما نص عليه المشرع الجزائري نتيجة التفسير الخاطئ للمادة من طرف القضاة رغم وضوح نص المادة.

إذ أن الفقرة الثانية تشير الى جواز الضم شرط أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، وليس الجرائم التي توبع من أجلها طلب الضم، إلا أن التفسير الخاطئ أدى بالقضاة إلى رفض الكثير من طلبات الضم المقدمة على أساس أن الجرائم المدان من أجلها

---

[1]- تنص المادة 34 من قانون العقوبات على أنه:" **في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد**".

[2]- أنظر المادة 01/35 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3]- تنص المادة 02/35 من قانون العقوبات على أنه:" **ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد**".

طالب الضم ليست من طبيعة واحدة، في حين أن الشرط الذي جاءت به المادة يخص بالذكر العقوبات وليست الجرائم.[1]

**الفرع الثالث: التمييز بين حالة العود وحالة المسبوق قضائيا.**

سبق تعريف حالة العود على أنها:« حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور الحكم عليه بالعقاب من المحاكم الجزائرية من أجل جريمة سابقة»، كما سبق الذكر أن القانون يشترط في قيام حالة العود ارتكاب جريمة ثانية خلال فترة محددة تحسب من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.[2]

أما المسبوق قضائيا فقد عرفه قانون العقوبات بأنه كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة له أو غير مشمولة لوقت التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام[3].

وعلى الرغم من أن العائد يعد مسبوقا قضائيا فإن حالة العود تختلف على حالة السوابق العدلية في جملة من العناصر وهي:

- من حيث اشتراط وقوع الجريمة خلال مدة معينة وهذا يقتصر على الجنح والمخالفات حتى بعد الشخص عائدا في الكثير من الحالات أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة ولا يشترط لقيام حالة السوابق القضائية لمدة معينة.
- من حيث الأثر: يترتب في حالة العود تشديد العقوبة على المتهم العائد وتحديد له أقصى العقوبات، أما في حالة المسبوق قضائيا فإنه لا يترتب عليه تشديد العقوبة في حقه، اذا يجوز للقاضي افادة المسبوق قضائيا بالظروف المخففة مع مراعاة بعض القواعد الخاصة.

[1]– تلامين عبد القادر، أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص18.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص766.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص453.

- من حيث النطاق فإن القاعدة العامة في قانون العقوبات أن حالة العود لا تقتصر على الجنايات وانما تشمل أيضا الجنح والمخالفات، أما في حالة المسبوق قضائيا فهي تقتصر على طائفة من الجنح [1].

# المبحث الثاني

# قيام العود في القانون الجنائي الجزائري

سبق لنا تعريف العود على هذا النحو هو حالة الجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة ارتكب جريمة اخرى.[2]

اتضح لنا ان هذا التعريف الذي يمتاز به العود له عده حالات ( المطلب الاول) والكثير من الاسباب التي تدفع بالمجرم للعود الى الاجرام مره اخرى (المطلب الثاني)، كما ان ظاهره العود هذه تعود وفق شروط حددها القانون والتشريع الجزائري (المطلب الثالث).

## المطلب الاول

## حالات العود في القانون الجزائري

تتعدد حالات العود لاعتبارات متعددة، حيث رأى المشرع الجزائري خطورة كبيرة للجاني فالعود ليس ضرفا أو عنصرا اضافيا يلتصق بعناصر الجريمة ويزيد من خطورتها، وانما هو حالة يكون عليها الجاني ويقدرها المشرع مستندا لنوع حكم سابق، أو نوع الجرائم المقترنة او طول المدة الفاصلة بين الجريمة الاولى والجريمة اللاحقة وقد حرص المشرع الجزائري على كل هذه الحالات على النحو التالي:

---

1عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص 453 وما يليها.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، جزء الثاني، الطبعة الخامسة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 564.

**الفرع الاول: حالة العود من عقوبة جنائية الى جناية.**

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات بنصها" كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة اصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية ادت الى موت الإنسان .إذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد» . [1]

لنفرض في هذه الحالة ارتكاب الجاني لجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد يجوز هنا للقاضي بحكم القانون رفع العقوبة درجة واحدة، من السجن المؤقت الى السجن المؤبد الى الإعدام، ولم يشترط المشرع شرطا خاصا في هذه الحالة سوى شرطه الذي يتمثل في رفع العقوبة، كون الجريمة المرتكبة خطيرة قد تؤدي الى موت انسان، ترفع عقوبة السجن المؤبد الى الإعدام دون اشتراط التماثل أو مضي المدة الزمنية بين الجريمتين.[2]

واذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت فإنه يجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد، وتتعلق حالة العود هنا بمن حكم عليه سابقا بعقوبة جنائية أي الاعدام أو السجن المؤقت أو السجن المؤبد وهي في الغالب السجن المؤقت فيكون الحكم السابق بالإعدام أو المؤبد وان كان هذا ليس مستحيلا ، فيمكننا أن نتصور حكم سابق لكنه لم ينفذ لسبب ما كالعفو.[3]

**الفرع الثاني: العود من جناية الى جنحة يعاقب عليها بالحبس.**

نصت المادة 54 مكرر 04 (كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة او اكثر وارتكب خلال خمس سنوات التالية لإنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالسجن فإنه يحكم بالحد الاقصى المقرر قانونا).[4]

1- أنظر المادة 54 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2- كامل سعيد، المرجع السابق ص 595.

3- المرجع نفسه، ص 595.

4- أنظر المادة 54مكرر 04 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

نستنتج من خلال المادة السالفة الذكر أن تحقق هذه الحالة لا يكون إلا بتوافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية.

ب- تكون العقوبة المقضي به عقوبة جنحة بسبب وجود عذر قانوني أو ظروف مخففة لا تقل مدة الحبس عن سنة أو تكون سنة، ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يأخذ بعقوبة الغرامة كسابقة لتطبيق العود.

ج- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، وهنا العود عام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة

د- أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي 05 خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم وحالة العود هنا مؤقتة.[1]

وتحسب مدة انقضاء العقوبة وبدأ سنوات الخمس التالية من تاريخ تنفيذ العقوبة، إذا كانت قد نقذت، ولو بعد الافراج الشرطي منهيا بالتنفيذ العقوبة إلا بعد انتهاء المدة المتبقية من العقوبة أما في حالة سقوط العقوبة بالتقادم فإن مدة خمس سنوات التالية تحسب من تاريخ اليوم التالي لاكتمال مدة التقادم .[2]

تجدر الاشارة في هذا الصدد أن نص **المادة 54 مكرر 04 السالف ذكرها** توجد فيها بعض من الغموض، الامر الذي جعلها محل تفسير من طرف العديد من الفقهاء، وذلك بنصها على عودة الجاني لارتكاب جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس، في حين أننا نعلم أن الجناية لا يعاقب عليها بالحبس بل بالسجن طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات[3].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 262.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص ص.284.385.

3- أنظر المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

فقد ذهب البعض الى تفسير **صياغة المادة 54 مكرر 02 من قانون العقوبات** على أنها خاصة بالجنح دون الجنايات بالنسبة للحكم الأول.

وذهب البعض الاخر إلى اقتراح نص **جديد للمادة 54 مكرر 02 أن**" كل من حكم عليه بحكم نهائي لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال خمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الاقصى المقرر قانونا ويجوز رفع العقوبة إلى الضعف".[1]

نرى أن ذلك عكس ما ورد في المادة 54 مكرر 02 إذ يكتنفها الغموض في الشطر الثاني من الفقرة الأولى باعتبار أن الشطر الأول من المادة و الذي ينص على " من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر".[2]

يمكن تفسير على أن الحكم النهائي الذي قضي بعقوبة الحبس لجناية لا يفسر إلا على أساس أن الجاني قد استفاد من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الامر الذي دفع بالمشرع إلى تنزيل الجناية إلى الحبس لمدة سنة أو أكثر.

**الفرع الثالث: حالة العود من جنحة لا تتعدى عقوبتها سنة الى جنحة مماثلة**

ذكر المشرع الجزائري هذه الحالة في الفقرة الأولى من نص المادة 54 مكرر 05 " الامر كذلك بالنسبة للمحكوم عليه لجنحة بالحبس مدة تزيد عن سنة إذ ثبتت إدانته في نفس الاجل بالنسبة للجنحة أو بجناية يعاقب عليها بالحبس "[3]

تتحقق هذه الحالة وفقا للشروط التي حددها القانون وهي:[4]

1- أن يكون الحكم الأول قد صدر لارتكاب جنحة.

2- أن يحكم على الجاني بعقوبة لمدة تزيد عن سنة.

---

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 38.

2- أنظر المادة 54 مكرر 02 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 54 مكرر 05 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

4- محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006 ص 651.

3- أن يرتكب الجاني نفس الجريمة الجنحة التي سبق له ارتكابها، وفي هذا الصدد نشير أن المشرع الجزائري قد وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه سابقا على عودة الجاني لإرتكاب جناية يعاقب عليها بالحبس .

4- أن يرتكب الجريمة التالية في خلال 05 خمس سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم فهو عود مؤقت ، وتجدر الاشارة الي أن العود في هذه الحالة خاص لاشتراطه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة في نفس الجنحة التي صدر فيها الحكم الأول البات وهو ما يطلق عليه مصطلح التماثل و الذي قد يكون حقيقيا أو حكميا.

**الفرع الرابع: حالة العود من جنحة كانت محل عقوبة حسب مدة تتجاوز سنة الى جنحة مماثلة.**

جاء ذكر هذه الحالة في الفقرة الثانية من نص المادة 54 مكرر 06 : "من سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية فانهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز ان تقل مدته عن المدة السابقة حكم عليهم بها على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة".[1]

تتحقق هذه الحالة الرابعة وفق الشروط كالتالي: [2]

- أن يصدر حكم في جنحة بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل
- أن تكون الجريمة الثانية جنحة فالعود ان كانت جناية.
- أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجنحة السابقة سواء تماثلا حقيقيا أو حكميا .
- أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الاولى او سقوطها بالتقادم فالعود في هذه الحالة خاص ومؤقت .

1- أنظر المادة 54 مكرر 06 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار الهومة للنشر، والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 284.

**الفرع الخامس: حالة العود في المخالفات.**

نص قانون العقوبات على العود في المخالفات في المادة 54 مكرر 09[1]، منه على عكس بعض التشريعات كالقانون المصري الذي استثنى المخالفات من تطبيق احكام العود عليها بحجة أنها لا تنبئ عن خطورة تستحق تغليظ العقوبة بشأنها حيث نصت المادة 54 مكرر 09 على أهم الشروط التي يجب ان تتحقق كما يلي[2]:

- يجب أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الاول البات والمخالفة الجديدة أقل من سنة .
- يجب أن يكون تماثل بين المخالفة الثانية والمخالفة الاولى التي سبق الحكم بها.
- أن يرتكب المخالفة الثانية في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق.

## المطلب الثاني

## اسباب العود في القانون الجنائي الجزائري.

يعتبر العود سلوك اجرامي خطير في المجتمع وله عدة عوامل واسباب تدفع المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وهذه الاسباب متعددة منها اسباب تخص المجرم في حد ذاته أي اسباب داخلية (الفرع الاول) كما أن هناك اسبابا أخرى تدفع بالعودة الى الاجرام تسمى اسباب خارجية (الفرع الثاني).

**الفرع الاول: اسباب داخلية**

تتمثل الاسباب الداخلية في الدوافع التي تأخذ بالجاني بالعودة الى ارتكاب واقتراف الجرائم إلا أن هذه الاسباب تتعلق بالعائد بحد ذاته سواء تتعلق بجنسه أو قدراته العقلية أو التكوين النفسي والعقلي وهي كما يلي:

1- أنظر المادة 54 مكرر 09 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 287.

**أولا: الوراثة.**

الوراثة في الاصل هي انتقال الاصل وهو الاب الى الفرع الذي هو الابن عن التناسل[1].

أثبتت العديد من الدراسات أن الوراثة تلعب دورا كبيرا في ارتكاب الشخص للجرائم، حيث أن أغلب الآباء العائدين للجريمة مصابون بأمراض عقلية أو مدمنون على المخدر او شرب الخمر، وهذا بالإضافة الى أن هؤلاء الاباء كانوا مجرمين في السابق، وان بعضا من العائدين بسبب عامل الوراثة يرتكب جرائمه في الغالب دون ان يكون قصده الكسب منها او الغش بها وانما السبب يعود الى عدم قدرته على ضبط التحكم في أهوائه الاجرامية وانقياده وراء هذه الاهواء[2].

عكس المجرم العائد لأسباب غير وراثية الذي يتخذ الجريمة والعودة اليها مصدر للكسب والعيش منها[3].

وحسب علم الاجرام فان الجرائم تورث مثلها مثل بقية الاشياء الأخرى التى يمكن للشخص أن يرثها من أبيه أو من العائلة.[4]

**ثانيا: الجنس**

يثور التساؤل بين الباحثين في علم الاجرام حول أهمية الجنس كعامل من عوامل الاجرام وهل هناك أثر الاختلاف الجنين في السلوك الاجرامي والسلوك الاجتماعي بشكل عام وخاصة وأن هناك اختلافا من الناحية البيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة، والحقيقة هي انه لا مجال للمجادلة في أن نسبة الاجرام لدى الذكور تفوق بكثير نسبتها لدى الاناث وعليه يختلف الذكر والانثى في الحاجة الى الجريمة ودوافع الإجرام وكذلك هناك اختلاف في نسبة الجرائم بين المرأة و الرجل و نوعها، ولقد فسرت ظاهرة الإجرام لدى المرأة يعود الى احتجاجها

1- اسحاق ابراهيم منصور ،الموجز في علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 ص 183.

2- احمد بن حسب ضاهر، العود للجريمة ، مكتبة ذات السلاسل ،الكويت،1985، ص 114.

3- المرجع نفسه، ص 115.

4- اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 185.

على المجتمع الذي يسود فيه الرجال، وكذا اجرام المرأة يكون غالبا في جرائم مالية وجرائم الزنا والمخدرات، أي تلك الجرائم التي ترتبط بها بسبب جنسها أو ميولها العاطفي حتى يكون أيضا بسبب ضعفها[1].

**ثالثا: السن**

يولد الإنسان على الفطرة ويمر بمراحل في حياته تتسم بالضعف، وتكون هذه في صغره أو قبل مرحلة المراهقة، كما يمر بمراحل قوة وتكون من بداية فترة المراهقة الى حين أن يشتد عوده، وفي هذه المرحلة يصبح الشخص مغتر بنفسه، وقد تؤدي به الى ارتكاب الجرائم لأن مرحلة المراهقة وما بعدها تعتبر أصعب مرحلة في الحياة لأنها تطغى على شخصية الانسان[2].

أكد علماء الاجرام على تأثير عامل السن على ظاهرة العود الى الجريمة لما يتصف به الشخص المجرم من صفات غير عادية، أو بالأحرى غير سوية تدفعه الى معاودة ارتكاب الجريمة مرة ثانية وثالثة ورابعة وتعتبر الفترة التي يقضيها الشخص في السجن نتيجة ارتكابه للجريمة الأولى مؤثرة في نفسية المجرم، فهي تؤثر عليه كثيرا، حيث تجعله شخصا يائسا وتتسبب في توليد الحقد لديه، مما يجعله يعاود ارتكاب جرائم أخرى حيث أن السجن الذي أدخل إليه بهدف إصلاحه وتهذيبه وجعله رجلا صالحا في المجتمع[3].

فالسجون أصبحت مدارس للأجرام، وذلك راجع الى الطرق المنتهجة في ادارة السجون، مما يجعل المسجونين يكتسبون عادات سيئة أكثر من قبل بالإضافة الى عدم مراعاتهم ومراقبة حالتهم بعد خروجهم من السجن[4].

---

1- عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص ص 58،59.

2- قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 25.

3- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 736.

4- المرجع نسفه، ص 736.

**رابعا: الذكاء**

حظى موضوع الذكاء باهتمام الباحثين في شتى الميادين من علم النفس و علم الاجرام ومدى تأثيره في الجريمة، فالذكاء عند علماء النفس: «هو القدرة على القيام بأوجه من النشاط تتميز بالصعوبة، التعقد، التجربة، الاقتصاد، الاندفاع نحو الهدف». [1]

يمثل الذكاء مجموعه من القدرات العامة والخاصة التي يستطيع الانسان من خلالها أن يكسب مكانة بين الناس، ويرجح بعض علماء النفس الجنائي وعلم الاجرام أن الاشخاص قليلو الذكاء أو الذين لديهم ضعف عقلي قد يكون سبب في عودتهم لارتكاب جرائم جديدة، على عكس الاشخاص الاذكياء الذين يحافظون على أنفسهم من العودة الى ارتكاب الجرائم أو الى عدم ارتكابها كليا.

ذلك أن الشخص الذكي قادر على فهم العواقب التي تنتج من تلك الجرائم، عكس الشخص قليل الذكاء أو الضعيف عقليا لا يفهم تلك العواقب وتلك الجرائم الخطيرة التي قام بارتكابها، والجرائم الخطيرة تحتاج الى ذكاء وتخطيط محكم يتقنها الا الذكي كالجرائم الالكترونية لما فيها من إعمال للعقل وهذا لا يتسنى لكل المجرمين، كما أن العود في الجريمة يمكن أن يكون أيضا من الاشخاص الاذكياء أكثر من غيرهم، ولعل السبب راجع في ذلك الى مقدرتهم على ممارسة الجرائم بطرق وأساليب كثيرة في العديد من المرات التي يعودون فيها الى ارتكاب الجرائم[2].

**خامسا: المرض**

يتعرض الانسان للعديد من الامراض. قد تكون أمراضا عضوية، أو خبيثة أو أمراضا نفسية أو عقلية والتي تؤثر عليه سلبا، مما يؤدي به الى ارتكاب العديد من الجرائم والتعود عليها، فالأمراض قد تصيب الشخص وتنتشر في جسمه وتحرك ميوله الاجرامي، كما أن الأمراض النفسية من الدافع التي تؤدي الى ارتكاب مثل هذه الجرائم والعودة اليها، حيث تعتبر حاله نفسية تصيب تفكير الشخص ومشاعره أو حتى سلوكه وتصرفاته الى حد تستدعي التدخل

1- محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1994،ص 153.

2- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 43.

لرعاية هذا الانسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة، أو مصلحة الأخرين ممن حوله، كالأنانية والحقد وغيرها من الأمراض النفسية.[1]

يتعرض أيضا الشخص لأمراض عقلية وهي أمراض تصيب الشخص في عقله وتجعله غير قادر على الحياة العقلية السليمة، مثل الجنون الدوري الذي يصيب قواه الذهنية جميعها ولكنه يكون على شكل نوبات تفصل بينها فترات يحس فيها الشخص بما يفعل وتكون قواه العقلية أثناءها طبيعية، ولكن يقوم بارتكاب أعمال اجرامية فجأة دون أن يدرك ذلك الفعل أو عواقبه، هذه الامراض التي تم ذكرها لها أثر في العود للجريمة فالأمراض النفسية تجعل الشخص يرتكب جرائم عديدة كالسب والشتم وقد تصل الى خطورة مثل القتل، أما الامراض العقلية تصيب الشخص وتجعله عنيف ليرتكب جرائم مخلة بالقانون كالتخريب والاعتداء على الاخرين والعودة إليها مرة أخر [2].

**سادسا: المستوى الثقافي**

نرجع الى المستوى العلمي والثقافي والى نوعيه الثقافة التي نشأ عليها الفرد، وما يجعل الانسان جاهلا وغير واع ومثقفا هو مستواه الدراسي والعلمي المتدني وهذا ما يجعله يجهل الانظمة والعواقب التي تترتب على الجرائم باختلافها. فيقدم عليها ويكررها عدة مرات، كما ان نوعية الثقافة لها دور كبير في التأثير الايجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة، أي أنه اذا كانت ثقافة الشخص ذات طابع اجرامي فذلك يدفع بالفرد دائما الى ارتكاب جرائم والعكس صحيح، أي أنه إذا كان الشخص واع ومثقف ومدرك بأن تلك الجرائم خطيرة تترتب عليها عواقب عدة فيتجنبها ويبتعد عنها[3].

1- أنور حمودة البنا، الامراض النفسية والعصبية، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة علم النفس، الجامعة الاسلامية، غرة، فلسطين، 2006، ص 17.

2-اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 45.

3- المرجع نفسه، ص 45.

**الفرع الثاني: أسباب خارجية**

هي اسباب تؤدي بالمجرم العودة الى الاجرام مرات عدة وهي اسباب تتعلق بمحيطه والمجتمع الذي يعيش فيه كعدم تقبل المجتمع له بعدما افرج عنه ومعاملاتهم له (اولا) أو التفكك الاسري (ثانيا)وأسباب اقتصادية مثلا كالفقر أو البطالة ( ثالثا).

**أولا: عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ومعاملاتهم له.**

يصعب على المجتمع تقبل المجرم عند خروجه من السجن، بحيث يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه من أهم العوامل والدوافع التي تجعله وتؤدي به بالعودة الى الاجرام مرة أخرى، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة، وهذه من مظاهر عدم تقبلهم له بينهم فالمفرج عنه عند خروجه من السجن لا يقبل في أي قطاع للعمل ولا أحد يقبل به كصديق أي عدم التعامل معه بأي شكل من الاشكال، حتى أن هناك أسر لا تقبل المصاهرة مع المفرج عنه. لذا يختار دائما العودة الى الاجرام مرة أخرى[1].

**ثانيا: التفكك الأسري**

تعتبر الأسرة المدرسة الاولى في الحياة بالنسبة للفرد، وهي التي تقوم بعملية الاشراف على تكوين شخصيته، فاذا كانت الأسرة مستقرة وقائمة على النظام والتفاهم كان الشخص عنصرا فعالا ومحترما وبعيدا عن جميع أشكال العنف والاجرام، أما إذا كانت غير مستقرة وخالية من العواطف والحنان الذي يحتاجه الشخص، وكان الجو داخل يتسم بالاضطراب والشجار عندها يمكن أن تتشكل البيئة التي تساهم في الانحراف، لذلك يعرف بأن التفكك الأسري هو الدافع القوي الذي يجعل الشخص دائما يرتكب الجرائم والعودة إليها مرارا وتكرارا[2].

1- أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري، خصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدين للجريمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2011 ص 60.

2- اسماء بنت عبد الله المحسن التويجري. المرجع السابق ص 62.

**ثالثا: الدوافع الاقتصادية**

يرى الفرد بأن الحاجات المادية هي التي تجعله يكسب المال، ولكن الظروف غير مواتية بسبب نقص مناصب الشغل وإن مدخول العمل اليومي ضعيف جدا لا يسد حاجياته ومتطلباته، لذلك امتهن الجريمة التي يراها مربحة والعمل بها دون عناء وتعب كبير مثل السرقة والغش والاحتيال على الاشخاص، حيث يرى المجرم ان الظروف المادية للأسرة هي التي تدفعه دائما للعودة الى مثل هذه الجرائم. وأحيانا ادمان المجرم على المخدرات أيضا يدفع به للعودة الى الجريمة والعيش بها أو المتاجرة بها لغرض الكسب منها وسد جميع متطلباته وحاجياته[1].

## المطلب الثالث

## شروط العود في القانون الجنائي الجزائري.

يمتاز العود في بنائه القانوني بتوافر مجموعه من الشروط، التي تعتبر اساسية وهامة جدا لتكوينه وهي شروط يتطلبها القانون، منها ما يتعلق بالحكم السابق، ومنها ما يتعلق بالجريمة، نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل ذلك ووضع شروطا عدة لتوافر حالة العود، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وشرحها حسب الفئات أي شرط العود في الجنايات (الفرع الاول) والجنح (الفرع الثاني) والمخالفات ( الفرع الثالث).

**الفرع الاول: شروط العود في الجنايات.**

تعد الشروط الجوهرية لتطبيق العود في الجنايات بتوفر شرط الحكم النهائي(أولا) وشرط الجريمة اللاحقة (ثانيا) وشرط التماثل (ثالثا).

**اولا شرط الحكم النهائي**

يكون الحكم نهائيا عند استفاء أو استعمال جميع طرق الطعن المخولة قانونا للمحكوم عليه والمدة المحددة قانونا، وهي المعيار الذي يثبت به نهائية الحكم بالانقضاء عندما

1- فاتح لسود ، معمر حواء ، دوافع العودة للجريمة، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف ، العدد1، المجلد6، جامعة عنابة، 2021، ص ص 141،160.

لا يستعمل المحكوم عليه حقه في الطعن الجريمة أصلا أو لعدم مسألة الجاني عنها مسائلة جنائية كما لا يعتد بالأحكام السابقة الصادرة بأخذ التدابير الاحترازية كالأحكام الصادرة ضد الاحداث لاعتبارها سابقة في العود، أو كأن تكون صادرة بإحدى العقوبات التكميلية مثل المصادرة الجزئية للأموال أو تحديد الاقامة، ولا يشترط ان تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني فالحكم بإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ أو لم ينفذ كهروب المحكوم عليه من السجن.[1]

**ثانيا: شرط الجريمة اللاحقة.**

تشترط حالة العود ارتكاب جريمة جديدة ثانية بعد الحكم الاول النهائي، علي أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الاولى المحكوم فيها، وهكذا قضى بأن تطبيق احكام العود يثبت في القرار النهائي، في حالة وجود حكم سابق بعقوبة جنائية منصوص عليها في **المادة 05 من قانون العقوبات.**[2]

تتمثل هذه العقوبة في الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي تكون مدته تفوق 05خمس سنوات الى **20 سنة** فالعبرة هنا العقوبة وليس الجريمة المنسوبة الى الجاني وهي عقوبة ذات طابع جنحي وليس نتيجة الظروف مخففة.[3]

**ثالثا: الشرط التماثل.**

يتحقق التماثل الحقيقي اذا كانت العناصر القانونية المكونة لكل من الجريمتين واحدة، وهو ما ينبغي اتخاذها في اطار قانوني، كما هو الشأن في حالة التعدي كالخطف والخطف ويكون هنا التماثل بين الجريمة التامة والشروع فيها، أما التماثل الغير حقيقي، ما يسمى بالتماثل الحكمي يتحقق اذا تحدث الجريمتين في حق المعتدي عليه والبواعث التي تدفع اليها، ولقد وجد المشرع الجزائري مدتي العود فيهما الا ان مبدأ سيرانها مختلف فيها تحسب المدة في حاله ثانية

[1]– فاتح لسود ، معمر حواء ، المرجع السابق، ص 141.

2– أنظر المادة 05 من قانون العقوبات السالف الذكر.

3– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 261.

من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او سقوطها بالتقادم، اما الحالة الثانية فتحسب هذه المدة من تاريخ صدور الحكم البات، حيث يشترط التماثل بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة يتطلب ارتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة معينة حددها المشرع الجزائري.[1]

**الفرع الثاني شروط العود في الجنح.**

يشترط قيام حالة العود في الجنح بشرط الحكم النهائي السابق (أولا) والشرط الجريمة اللاحقة (ثانيا) وارتكاب الجاني لجريمه جديده خلال الفترة التي حددها المشرع الجزائري (ثالثا).

**اولا: شرط الحكم النهائي**

يفيد الحكم النهائي السابق أن الشخص المدان ماضيا اجراميا أو ضحية حكم الصادر عن القضاة، ويعد هذا الحكم بمثابة انذار الجاني بأن لا يعود للجريمة مرة أخرى فإن عاد فقد أظهر أن لديه شخصية خطيره في العقوبات العادية المقررة للجريمة، ولذا جاز أن تغلظ تلك العقوبة لتصبح قادرة على ردعه[2].

يلزم القانون أن يكون الحكم الصادر مسرح من قبل المحاكم الجزائرية في العود، كما هو الحال في الجنايات اذ لا يعتد بالأحكام الاجنبية من ناحية عدم احتسابها سوابق في العود حتى كانت نهائية سواء بالنسبة للأجانب او الجزائريين وهذا ما استقر عليه العرف الدولي، وفي هذا الصدد يشترط أن يصدر الحكم السابق من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية، شرط أن تكون ضد الجرائم المعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وليس العسكرية.[3]

1- ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 418.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 378.

3- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب، لبنان، 1998، ص 219

**ثانيا: شرط الجريمة اللاحقة .**

هو نفس الشرط الذي تناوله المشرع الجزائري بخصوص حالة العود في الجنايات حيث تكون الجريمة اللاحقة مرتكبة بعد الحكم الأول النهائي، وتكون جريمة لاحقة مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها(1) وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن نص المادة 54 مكرر 04 السالف ذكرها التي فسرها بعض الفقهاء، وذلك بنصها على عود الجاني للارتكاب جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس، في حين أننا نعلم أن الجناية يعاقب عليها بالسجن ولا الحبس، لذا ذهب الفقهاء بتفسير المادة 54 مكرر 04 على أنها خاصة بالجنح دون الجنايات بالنسبة للحكم الجنائي الأول.[1]

**ثالثا: ارتكاب الجاني الجريمة الجديدة خلال الفترة المحددة قانونا.**

حدد المشرع الجزائري الفترة التي يمكن أن تقوم عليها العود، ينطلق في تحديد المهلة المذكورة من قضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، إن ارتكاب الجاني الذي سبق الحكم عليه بجريمة جديدة هو الذي يؤدي الى القيام حالة العود، حيث يعتبر عنصر جوهري، ينبغي ان تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن جريمة السابقة، كما أن ترتكب الجريمة الجديدة أثناء مدة عقوبتها أو خلال **10** سنوات بعد سقوطها بإحدى الاسباب القانونية أو قبل نفاد العقوبة ويشترط أيضا أن تقع قبل نفاذ العقوبة الجنحة القديمة أو أثناء هذه عقوبتها أو خلال خمس سنوات بعد قضائها أو سقوطها[2].

**الفرع الثالث: شروط العود في المخالفات**

ينظم قانون العقوبات العود المتعلق بجرائم المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 54 مكرر 04[3]، حيث اعتبرته عودا خاصا مؤقتا، فهو خاص لأن القانون يشترط

1- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 262 .

2- أنظر المادة 54 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 54 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

لتحقيقه ارتكاب نفس المخالفات، وهو مؤقت بان يشترط لتحقيقه أن تكون المدة المفاصلة بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة سنة واحدة على أقصى تقدير.[1]

فرق القانون بين نوعين من المخالفات[2]

**النوع الأول:** هي المخالفة المعاقب عليها لمدة تقل عن عشرة أيام، وفي هذا النوع فكل من سبق الحكم عليها فيه، ثم ارتكب خلال سنة من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس الجهة القضائية، ومثال ذلك كالجزار الذي باع لحوما بأكبر من أسعارها المحددة والمعلنة قانونا فإنه يعاقب بغرامة من مئة( 100) دج إلى خمس مائة دينار (500 دج)، ويجوز ان يعاقب بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر، فإذا أعاد نفس المخالفة في دائرة نفس الجهة القضائية خلال سنة فإن العقوبة ترتفع وجوبا إلى الحبس الذي قد يصل إلى 10 ايام وغرامة بقيمة 500 دينار جزائري.

**النوع الثاني:** هي المخالفات المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 10 ايام وغرامة مالية تتجاوز 200 دج مثال ذلك شخص قطع شجرة وهو يعلم بأنها ملك غيره فإنه يحكم عليه بالحبس من 10 ايام الى شهرين وبغرامة مالية من 100 دج إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا اعاد ارتكاب نفس المحالفة خلال مدة سنة فإن العقوبة تشدد سواء وقعت في نفس دائرة المحكمة التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى أو غيرها، حيث يعاقب بالحبس لمدة قد تصل إلى اربعة اشهر وغرامة مالية 2000 دج.

[1]– سعيد بوعلي، دنيا راشيد، المرجع السابق، ص242.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه قضايا–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 254، 255.

اتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي يندرج تحت عنوان ماهية العود في القانون الجنائي الجزائري، أن مفهوم العود يدور حول تكرار المجرم للجرائم والعود إليها مرات عدة، كما سبق لنا تعريفه على أنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا"، وهذا يكون وفقا لشروط يحددها القانون والتشريع الجزائري في الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل في اشتراط الحكم النهائي وشرط الجريمة اللاحقة والتماثل، وهذا يكون في الجنح والجنايات.

أما بالنسبة للمخالفات يقوم العود فيها على شرط المدة الفاصلة بين المخالفة الأولى والمخالفة اللاحقة، حيث لا تتجاوز مدتها سنة واحدة على أقصى تقدير، وشرط ارتكاب نفس المخالفة، وقد تدفع بالمجرم العديد من الدوافع والأسباب الداخلية التي تتعلق به شخصيا كسنه وجنسه وذكائه أو مرض يعاني منه أو مستواه الثقافي، وأحيانا ما يرثه عن طريق أحد من أفراد عائلته، وأسباب أخرى خارجية تتعلق بالبيئة والمحيط الذي يعيش فيه، ومثال ذلك عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه بينهم والتعامل معه بأسوء المعاملة مما يجعله يعود إلى الجريمة مرات عدة، أو عوامل اقتصادية مثل معاناته من البطالة وحاجته إلى المال التي تدفع به إلى ارتكاب جرائم لغرض الكسب منها.

استخلصنا أيضا بأن للعود صور متعددة في التشريع الجزائري، حيث يوصف العود على أنه عام وخاص، كما أن تحديد الزمن قانونا للوقوع في الإجرام مرة أخرى فإما يكون محدد ويشكل عود مؤقت، أو غير محدد فيشكل عود مؤبد، كما أن هناك عود بسيط وعود متكرر

# الفصل الثاني

# أحكام العود في القانون الجنائي الجزائري

# الفصل الثاني

# أحكام العود في القانون الجنائي الجزائري

وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة خاصة بمسألة العود و تعتبر كفيلة بثني الجناة عن العود إلى الجريمة، حيث اهتم بمسألة إثباته في مسائل العود للإجرام، و بين أثره على الأشخاص الطبيعية و المعنوية، إن الجريمة و العود إليها تمس الفرد و المجتمع، وهو ما ينشأ عنه سلطة الدولة في توقيع العقاب لذلك منح القاضي سلطة في تقدير العقاب في مثل هذه الظروف والذي من شأنه أن يحقق الردع العام لكافة المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم السير على نهج العائدين، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص بالجاني التي تقتل في نفسه غريزة حب الجريمة.

وضح المشرع الجزائري أحكام العود بطرق إثباته لكي لا يصعب على العائدين إنكارها والتشكيك في صحتها كما أنه بين أثره على الأشخاص سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية ( المبحث الأول ) و منح للقاضي سلطة تقديرية لا يصعب عليه التعامل مع المجرمين في مثل هذه الظروف أي ظرف العود ( المبحث الثاني ).

# المبحث الأول

# طرق إثبات العود و أثاره

توقع العقوبات على المجرمين العائدين إذا تم إثبات حالة العود في حقهم، و هذا ما دع المشرع الجزائري إلى وضع وسائل تثبت ما إذا كان الجاني في حالة العود ذلك لكي لا ينكر الجاني الجريمة وتظليل المحكمة و تهربا من تشديد العقوبة عليه لأن الجريمة كما هو معروف قد تربط بظروف التي تستدعي إلى تشديد العقوبة في التشريع الجزائري لهذا وضع العديد من الوسائل حتى يثبت العود على المجرمين العائدين ( المطلب الأول ) كما أن العود يؤثر على الأشخاص الطبيعية ( المطلب الأول ) و المعنوية ( المطلب الثالث ) .

## المطلب الأول

## طرق إثبات العود

ينكر العديد من الجناة وأغلبهم العائدين للإجرام و لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بكل الطرق إنكارها وعدم الحديث عنها، وهذا تهربا من تشديد القاضي لعقوبتهم، لهذا أقر المشرع الجزائري وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام، حيث يصعب على الحاني بعد ذلك إنكارها ومن بين أهم هذه الوسائل نجد صحيفة السوابق القضائية ( الفرع الأول ) و كذلك أحكام و القرارات القضائية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : صحيفة السوابق القضائية

ينظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام العود على العائد بعد إثباتها في شخص المتهم، وذلك بحصر أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية.

#### أولا: تعريف صحيفة السوابق القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري صحيفة السوابق القضائية وإنما تناولها في قانون الإجراءات

الجزائية في المواد المتعلقة ببعض إجراءات التنفيذ، ويمكن القول بأنها صحيفة تصدر من المحكمة بعد إدانة الشخص من طرفها بجريمة ما حكم العقوبة عليها .

يوجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة خاصة بصحيفة السوابق القضائية يديرها أمين ضبط المجلس مكلف بهذا الغرض تحت إشراف النائب العام، ومسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص عن طريق هذه المصلحة وتمسك صحيفة الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس أو عند الاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل، وذلك من خلال نص المادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

تهتم المصلحة بتحصيل و تركيز بطاقات رقم 01 إضافة إلى تسليم الكشوفات ومستخرجات البطاقات رقم 02 و 03. [2]

**ثانيا : أنواع قسائم الصحف السوابق القضائية**

تعتبر صحيفة السوابق القضائية من أهم مصالح الجهات القضائية التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام و القرارات بعد مرحلة التنفيذ و تنقسم هذه الصحيفة إلى أنواع و هي :

**1- صحيفة رقم 01:**

نصت المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية على ان أي حكم أو قرار صادر بإدانة تخصص له قسيمة مستقلة تسمى البطاقة رقم 01 ، هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائي إذا كان قد صدر حضوريا أو بعد مرور (15) يوم من تبليغ الحكم إذا كان غيابيا وبمجرد صدور الحكم بإدانة الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات[3].

[1] – المادة 619 من الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 ، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]- المادة 624 من نفس القانون.

والقسيمات رقم 01 ترتب حسب الحروف الهجائية طبقا للمادة 622 للأشخاص المعنيين، و ترتب أيضا حسب تاريخ الإدانة أو القرار لمحاكم دائرة اختصاص المجلس يقرر أمين الضبط بتأثير على البطاقة رقم 01 بذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف و يتم استخراجها من جهاز الكمبيوتر[1].

و تتضمن القسيمة كل حكم أو قرار منصوص عليه بالشكل الموضح في نص المادة 618 قانون إجراءات الجزائية و بعدها أمين ضبط الجهة القضائية المصدر للحكم أو القرار و يؤشر علبها النائب العام أو وكيل الجمهورية و تنشأ هذه القسيمة :

1. بمجرد أن يصدر الحكم النهائي إذا صدر حضوريا
2. بعد مرور (15) يوم عن يوم تبليغ الحكم إذا صدر غيابيا
3. بمحرد صدور حكم بإدانة للأحكام الغيابية من محكمة جنايات[2]

**المادة 622:** ترتب البطاقات رقم 01 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر و حسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار لمحاكم دائرة إختصاص المجلس، يقرر أمين الضبط بتأشير على البطاقة رقم 01 بذلك لتحتفظ فيما بعد في الأرشيف و يتم استخراجها من جهاز الكمبيوتر.[3]

**2- صحيفة رقم 02:**

تنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

إن القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل لكل القسائم الكاملة لرقم 01 و خاصة بالشخص نفسه وتسلم إلى أعضاء النيابة و قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطالبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي و إلى مصلحة الرقابة القضائية بالنسبة

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] المادة 622، المرجع نفسه.

للقصر الموضوعين تحت إشرافها، و تسلم كذلك إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو بطلب منها التصريح بفتح منشأة تعليمية و مع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية إدارة عامة أخرى.[1]

و يستنتج من نص المادة ما يلي:

- بأن البطاقة رقم 02 تحمل بيان كامل و مفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 01 و الخاصة بنفس الشخص.
- إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية و الغرامات النافذة أو موقوفة النفاذ يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل السوابق القضائية رقم 02 و الذي يحمل نفس البيانات الواردة في القسيمة رقم 01.
- كما ذكرت المادة 630 ق. اج. اج هيئة محددة على سبيل المثال لا الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 و هي:
- وزير الداخلية، رؤساء المحاكم، سلطات العسكرية، مصلحة الرقابة التربوية، مصالح الأمن العامة للدولة، و كذا تسلم هذه القسيمة العامة لقضاة التحقيق.

**3- صحيفة رقم 03:**

جاءت في المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي :

القسائم رقم 02 و القسائم رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حرر و يؤشر عليها النائب العام والقاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية[2]

- و يستنتج من المادة أن القسيمة رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة.

[1] المادة 630، قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 636 ، من القانون نفسه.

- و يتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص المعني فقط و ذلك بعد التأكد من هويته، إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل بطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناء على القسيمة رقم 01 أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة و الغرامات و يتم التوقيع عليها من قبل النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية[1].

**4- صحيفة الإدمان على الخمر**

وضع المشرع تنظيما خاصا لصحيفة الإدمان على الخمر بنص المادة 666 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحفظ هذه الصحيفة في مصلحة السوابق القضائية في كل مجلس قضائي بالنسبة للأشخاص المولودين في الجزائر، أما بالنسبة للأجانب الموجودين في الجزائر في حالة ارتكابهم هذه المخالفة فتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية المركزية بوزارة العدل[2].

تحرر بطاقة مخالفات على الخمر باسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة لبيع المشروبات الكحولية و الإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمر، تحرر البطاقة و ترسل إلى صحيفة مخالفات الإدمان بواسطة أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في ظرف خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ إعلانه إذا صدر الحكم غيابيا.[3]

تتضمن بطاقة صحيفة الإدمان ما يلي[4]:

أ- إجراءات العفو بعد الاطلاع على إخطار أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

---

[1]- عبد الرؤوف غريش، العود في الاجرام وأثره في الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 24.

[2] المادة 666 تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الإدمان على الخمر

[3] بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل ايجاز العليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2007، ص57.

[4]- المرجع نفسه، ص58

ب- تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على إخطار مدير المؤسسة العقابية

ت- تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على إخطار المحصل

**5- صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية و التجار**

نظم قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 646 [1]صحيفة خاصة للشركات المدنية والتجارية تقيد فيها جميع العقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية، وذلك وفقا لنموذج الجريمة وتاريخ وقوعها وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع، ويجب أن يوضح فيها أسماء مديري الشركة بارتكاب الجريمة ويتم تسليم هذه البطاقات إلى الهيئات التالية :

1- أعضاء النيابة

2- قضاة التحقيق

3- وزير الداخلية

4- الإدارات المالية

5- المصالح العامة للدولة

ومن خلال هذا الغرض البسيط نستنتج أن صحيفة السوابق القضائية تلعب دورا هاما في تمكين القاضي الجزائي من تقدير العقوبات، إذ بموجبها يتسنى للقاضي تطبيق قواعد العود على الجاني بناء على خطورته الإجرامية التي تعكسها السوابق القضائية له لذلك نرى أن من المهم جدا أن يتم تسجيل جميع العقوبات الصادرة للمتهمين دون إهمال تسجيل أي سابقة مهما كان نوعها أو حجمها و إثباتها في الصحيفة لاسيما أو وزارة العدل قد خطت خطوة جبارة في هذا المجال، بحيث أصبح تسجيل السوابق القضائية يتم بواسطة النظام الألي و الأمر الذي سهل على جميع الجهات المنوطة بها الإطلاع عليها و طلبها، لاسيما المحاكم أين يمكنها الحصول على المعلومات مباشرة من المحكمة في الحين و الساعة و هذا يساعد على المعالجة السريعة و الفعالة لملفات العائدين خاصة، و تقدير العقوبات المناسبة لهم بناء على معطيات رسمية موثوق في صحتها.

[1]- أنظر المادة 646 من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

**الفرع الثاني : الأحكام والقرارات القضائية**

يمكن للقاضي أن يعزز شكوكه أمام إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه لما ورد في صحيفة السوابق فأحسن وسيلة للتأكد هو استخراج صورة، من أصل الأحكام و القرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق ، باعتبارات الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم و مهنته و بيان المحكمة التي أصدرت الحكم و تاريخ صدوره و الجريمة المتابع من أجلها العقوبة المحكوم بها، فهي معطيات دقيقة. [1]

لا يمكن إنكارها بأي طريقة، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق العود على العائدين.

لا سيما تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص الأمر الذي قد يؤدي إلى استخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر، وكثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية، فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه، فإن أحسن و أضمن وسيلة لتأكد هو استخراج صورة من أصل الأحكام و القرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم و مهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره و الجريمة المتابع من أجلها و كذا العقوبة المحكوم بها، و النص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني، فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت، وهذا ما يستشف من نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، فأما بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنيات فقد أوجبت المادة 314 [2]أن يثبت في الحكم الصادر في محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية إلى جانب مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا أن يشمل على ذكر ما يلي[3] :

1- يبين الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

---

[1] – ياسين خلايفة، المرجع السابق، ص71.

[2]– أنظر المادة 314من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3]– ياسين خلايفة، المرجع السابق، ص ص71، 72.

2- تاريخ النطق بالحكم

3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة و المترجم إن كان ثمة محل ذلك

4- هوية موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد

5- اسم المدافع عنه

6- الوقائع موضوع الاتهام

7- الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفق الأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون

8- منح أو رفض الظروف المخففة

9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها

10- إيقاف التنفيذ إ ن كان قد قضي به

11- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس الحكم عليها

12- المصاريف

يوقع الرئيس و كاتب الجلسة على أصل الحكم في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.[1]

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات فقد أقرت المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية[2] على أن كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم و يجب أن يشمل على أسباب و منطوق

الحكم:

- و تكون الأسباب أساس الحكم

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلهم

[1] – ياسن خلايفة، المرجع السابق، ص72.

[2] – المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

عنها، كما نذكر فيه العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام والدعاوي المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الأحكام

هذا و قد نصت المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية ما يلي : و يجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف و لقبه و تاريخه و محل إدانته و عنوان سكناه والوصف القانوني وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملحقات ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبق لأحكام المادة 597 و ما بعد هذا القانون[1].

ويتبين من خلال ما سبق أن الأحكام و القرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينية لا يمكن رفضها أو إنكارها، إذ تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين، إلا أن ما لاحظناه أن القضاة لا يعمدون لطلب الأحكام القضائية للتأكد مما ورد في صحيفة السوابق القضائية للمتهم العائد، خاصة إذا كانت هذه الأحكام و القرارات صادرة عن محاكم تابعة لمجلس قضائي اخر أو حتى المحاكم التابعة لنفس المجلس القضائي، بالرغم من التطور الملحوظ على جهاز العدالة، الأمر الذي يجعل القضاة ينصرفون عن تطبيق قواعد العود[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين الخاصة قد أدرجت إلى جانب الأحكام القضائية لإثبات العود طرق أخرى، و لعل من بينها قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المادة 40 منه [3] إن العود المثبت بمحضر يعده مفتش العمل و بناء على قرار المحكمة يؤدي إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرها القانون الجاري به

[1]– تنص المادة 597 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" **تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية ما لم ينص على ذلك في قوانين خاصة.**

**ويعتبر مسترخ الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد سيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به**".

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط2، دار الهدى للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008، ص 354

[3] – قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ج ج عدد 04، لسنة 1988.

العمل قصد الوقاية الصحية و الأمن للعمال " فقد أقر القانون السابق الذكر لإثبات حالة العود محضر يتم تحريره من طرف مفتش العمل و الذي يكتسي قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، و ذلك جعله المشرع كدليل إثبات على العود لارتكاب المخالفات، إلا أنه عزز ذلك بأحكام المحكمة التي تبقى المصدر الأساسي لإثبات العود [1].

ويبقى للنيابة الدور الأساسي في إثبات العود وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائد للإجرام، بإحضار صحيفة السوابق القضائية، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، كما يمكنه أن يقوم ببحث اجتماعي على سلوك العائد والذي تقوم به الضبطية القضائية، وعند التأكد من أن الجاني عائدا للإجرام، تتقدم النيابة بالتماسها لقاضي الحكم تلتمس فيها تطبيق قواعد العود على المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن من المسائل التي تعيق تطبيق القضاء هو خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص صريحة تبين الطرق والوسائل الكفيلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم و النيابة لتطبيق العود.

وكخلاصة لما سبق توضيحه، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخضع مسألة توقيع العود إلى السلطة التقديرية للقاضي ومن ذلك نرشح الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن كمصدر واثبات، كما أن القاضي الجزائي أصبحت لديه الوسائل الضرورية و التي تمكنه من تطبيق قواعد العود بالنظر إلى ما وصل إليه القضاء الجزائري من عصرنة في جهاز العدالة.

[1]– أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص356.

## المطلب الثاني

## أثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على الأحكام الخاصة بالعود في مواد الجنايات و الجنح في المواد 54 مكرر 54 مكرر 1 (الفرع الأول)، و خصص أيضا المادة 54 مكرر 4 في مواد المخالفات ( الفرع الثاني)[1].

**الفرع الأول : أثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات و الجنح**

**أولا : مادة الجنايات**

نص المشرع على حالة العود في مادة الجنايات في نص المادة 54 مكرر واشترط تطبيقها أن يكون الشخص الطبيعي مسبوقا و صدر في شأنه حكما نهائيا حائز لقوة الشي المقضي فيه أي غير قابل للطعن فيه، كذلك أن تكون الإدانة السابقة تتعلق بجناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات سجنا، كما أنه يشترط على الشخص الطبيعي أن يرتكب جناية جديدة و لم يشترط المشرع هنا التماثل أو مدة قانونية تفصل بين العقوبة الأولى والسابقة. [2]

**1- الأثر الأول:**

تصبح العقوبة الجديدة الإعدام إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة قانونا للجناية عشرين سنة سجنا، و أدت الجناية إلى إزهاق روح الإنسان، كأن تكون الجناية الجديدة تتعلق بالضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد أحداثها، و كأن الفاعل عائدا فالعقوبة تصبح الإعدام في هذه الحالة .[3]

[1] – أنظر المادة 54 مكرر 01 والمادة 54 مكرر 04 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] – مبروك مقدم، الظروف المخففة و حالة العود على ضوء القانون 23/06، مجلة القانون و المجتمع، ص268

[3] – المرجع نفسه، ص268

**2- الأثر الثاني**

تصبح العقوبة الجديدة السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الجديدة الأصلية عشرين (20)سنة سجنا، و لم تتردد الجناية الجديدة إلى إزعاق روح الإنسان[1]

**3- الأثر الثالث:**

ويثار التساؤل في هذه الحالة، إذا سبق الحكم على الشخص الطبيعي بشهر حبسا من أجل جنحة سرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر بعد إفادته من ظروف التخفيف من قانون العقوبات[2] وارتكب بعد ذلك جناية تمس عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر و المعاقب عليها في المادة 336 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، فإنه وفقا لنص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يصبح الحد الأقصى لعقوبة الجناية المرتكبة هو السجن المؤبد[3].

أما إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض حسب المثال السابق ذكره السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، فيرفع الحد الأقصى لعقوبة الجناية المرتكبة إلى الضعف و هو ما يعادل عشرون سنة سجنا.[4]

**ثانيا : في مادة الجنح**

**1- الأثر الأول:**

نصت المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن تكون الجريمة الجديدة جنحة أو جناية يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات و لا يهم مقدار العقوبة المقضي فيها، و إن العقوبة المقررة قانونا للجناية أو الجنحة السابقة حدها الأقصى يزيد عن خمس

[1]- مقدم مبرك، المرجع السابق، ص268

[2] أنظر المادة 350 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 54 مكرر من نفس القانون.

[4] قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقديم العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 159.

سنوات حبسا. [1]

تكون الجريمة الجديدة المرتكبة قد وقعت خلال فترة العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، فإذا كانت قد مرت العشر سنوات على انقضاء العقوبة الأولى لم يرتكب فيها أي جنحة فإنه يسقط تطبيق أحكام العود .

أما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة الجديدة تساوي عشرين سنة كما هو الحال بالنسبة لجريمة المخدرات أو المؤثرات العقلية فعقوبتها الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أو بغرامة من 5000,000 دج إلى 50.000,00 دج ففي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة للجاني هي الحبس لمدة 20 سنة و بغرامة 10.000.000 إلى 100.000.000 دج [2]

إضافة إلى تسديد العقوبة في حالة العود فيجوز للمحكمة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون العقوبات[3].

**2- الأثر الثاني:**

تنص المادة 54 مكرر 2 أن تكون الجريمة السابقة عبارة عن جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وأن تكون الجريمة اللاحقة جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبسا، وأن تقع الجريمة اللاحقة خلال الخمس السنوات التالية لفضاء العقوبة السابقة[4]، وإذا توافرت هذه الشروط تصبح عقوبة العود الجديدة مضاعفة الحد الأقصى، وترتب عليها الأثار الأتية[5]:

- ترفع عقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف،
- تشديد العقوبة في هذه الحالة هو أم حولي لا يجوز للقاضي مخالفته إذا توفرت شروط ذلك.

[1] أنظر المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] قريس سارة، المرجع السابق، ص 160

[3] أنظر المادة 09 من قانون العقوبات ، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 54 مكرر 2 من نفس القانون.

[5] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص271

**3- الأثر الثالث**

تنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات أن تكون الجريمة جنحة بسيطة وعقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات، و أن تكون الجريمة التالية نفس الجنحة أي الجنحة مماثلة، فالعود في هذه الحالة خاص، وإذا تحققت هذه الشروط يرفع الحد الأصلي لعقوبتي الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف، ويكون الأمر حوليا على القاضي، أي أن أثر العود هنا على الجنحة هو تشديد العقوبة بالضعف.[1]

**الفرع الثاني : أثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المخالفات**

تنص المادة 54 مكرر 4 عن العود في المخالفات على أن تكون الجريمة الأولى المرتكبة مخالفة، وأن تكون الجريمة اللاحقة هي نفس المخالفة وخلال سنة من انقضاء العقوبة السابقة[2]

فإذا توافرت كل هذه الشروط تترتب عليها هذه الأثار[3] :

- ترفع عقوبة الحبس إلى شهر و الغرامة إلى 24000دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالمواد 445 و 450 من قانون العقوبات.
- ترفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام و الغرامة إلى 16000دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 451 و 458 من قانون العقوبات.
- ترفع عقوبة الحبسّ إلى خمسة أيام و الغرامة إلى 12000دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 459 و 464 من قانون العقوبات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري كان أقل صرامة في تشديد العقوبة في مواد المخالفات أقل من العود في الجنايات و الجنح لأن العائد في المخالفات أقل خطورة من العائد في الجنايات والجنح ، لأنه لا ينطوي على خطورة إجرامية وإلا ما كان للمشرع تحديد مدة العود في

[1] أنظر المادة 54 مكرر 3 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر

[3] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص276

المخالفات بالنسبة تالية لقضاء العقوبة السابقة [1]

## المطلب الثالث

## أثار العود بالنسبة للشخص المعنوي

نظم المشرع الجزائري أحكام العود الخاصة بالشخص المعنوي في نص المواد 54 مكرر 9 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي و مجال تطبيقها.

**الفرع الأول : في مادة الجنايات**

نص المشرع الجزائري في حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 54 مكرر 05 بأن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يفوق جدها الأقصى 500.000دج و أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية.[2]

ويتوافر هذان الشرطان تشدد عقوبة العود للجناية الجديدة في حدود عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، و إذا لم تكن للجناية الجديدة معاقب عليها بالغرامة فتكون إما :

**أولا:** إذا كانت العقوبة المقررة للجناية اللاحقة بالنسبة للشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد فإن عقوبة غرامة العود تكون 20.000.000 دج

**ثانيا :** إذا كانت العقوبة المقررة للجناية اللاحقة بالنسبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤقت تكون غرامة العود 10.000.000 دج.[3]

**الفرع الثاني: مادة الجنح**

- أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة جناية أو جنحة المعاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج
- أن تكون الجريمة المرتكبة اللاحقة جنحة مشددة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص

[1] قريمس صارة، المرجع السابق، ص164

[2] أنظر المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات السالف الذكر

[3] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص276

الطبيعي تفوق 500.000 دج و هي نفس عقوبة الجريمة السابقة .

- أن يرتكب الشخص المعنوي الجريمة الثانية خلال العشر سنوات التالية من إنقضاء العقوبة السابقة.[1]

تترتب عن هذه الحالة أثار عند توفر هذه الشروط و هبي :

- تصبح عقوبة غرامة العود تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة
- أما إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في حالة العود يصبح 10.000.000دج.[2]

مثلما هو الحال بجنحة تدنيس و تخريب المصحف الشريف المنصوص عليها في المادة 160 من قانون العقوبات.[3]

يشترط لتطبيقها ما يلي :

- وجود حكم سابق نهائي ضد الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة
- أن تكون الجناية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يزيد على 500.000دج
- ارتكاب الشخص المعنوي لجنحة جديدة خلال 05 خمس سنوات من انقضاء العقوبة السابقة
- أن تكون عقوبة الجنحة الجديدة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يزيد على 500.000 دج [4]

و من ثم فالعود في هذه الحالة هو عود مؤقت مرتبط بمدة الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة، و لتوفر هذه الشروط تترتب أثار هي :

---

[1] – قريمس سارة، المرجع السابق، ص166

[2] امبروك مقدم، لمرجع السابق، ص 277

[3] – قريمس سارة، المرجع السابق، ص 166

[4] المادة 160 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

- تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، إذا كانت الجنحة اللاحقة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.
- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق عقوبة الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 5.000.000دج.[1]
- تطبق عقوبة الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 5.000.000دج، إذا كانت الجنحة اللاحقة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.[2]

في حالة العود من نفس الجريمة المماثلة محددة بنص المادة 57 قانون العقوبات المذكور سابقا، بمناسبة التكلم عن حالة العود في الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي وفقا لنص المادة 54 مكرر 3.

**الفرع الثالث: في مادة المخالفات**

نص المشرع الجزائري على أحكام العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 54 مكرر 9 المستحدثة بموجب قانون 06/23 و التي يشترط فيها المشرع نفس الشروط المطبقة على الشخص الطبيعي و هي: [3]

- وجود حكم سابق نهائي ضد الشخص المعنوي من أجل مخالفة
- ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة جديدة خلال سنة من انقضاء العقوبة المسبقة
- أن تكون المخالفة الجديدة هي نفس المخالفة اللاحقة

أما عن الأثار المترتبة عن العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي فتكون بتطبيق الغرامات التي يساوي حدها الأقصى عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها

[1] قريمس سارة، المرجع السابق، ص167

[2] أنظر المادة 54 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص278

في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

# المبحث الثاني

# تطبيق أحكام العود في القانون الجنائي الجزائري

يحدد المشرع العقوبة على النحو العام والمجرد حيث يقتصر تفريق العقوبات في العمليات التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين، وعقوبة المجانين والتمييز في العقاب بين مرتكبي الجرائم عن قصد وبإهمال، وكذا التمييز بين المجرمين العائدين والمبتدئين، وبهذا قد يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر ووصفه موضع ثقته من المشرع الذي يرى في حكمته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له (المطلب الأول)، كما أن المشرع الجزائري اعتبر العقوبات البديلة لحد المجرمين وعدم عودته مرة أخرى إلى الإجرام كعفو العمل للنفع العام (المطلب الثاني)، وقف التنفيذ (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

## سلطة القاضي في تطبيق أحكام العود

وجب على القاضي عند النطق بالحكم أن يلتزم بأدنى حد له والحد الأقصى الذي ينص عليه القانون، ويمكن أن ينخفض أيضا إلى الحد الأدنى في حالة التخفيف نتيجة للظروف التي تقتضي ذلك، يمكنه أيضا رفع العقوبة إلى أقصى حد لها إذا وجد في ظروف الجريمة وشخصية الجاني لا داعي لذلك، ولكن إذا اقتضت هذه الظروف ذلك، والتشديد حسب ما يقرره المشرع لأسباب تتعلق بظروف الجريمة و شخصية الجاني.

يشترط تسديد العقوبة، إما يتجاوز الحد الأقصى وعن طريق تغيير نوع العقوبة نفسها

[1] قريمس سارة، المرجع السابق، ص168

إلى نوع أكثر شدة (الفرع الأول) وكذلك بتجاوز ظروف التخفيف التي يقررها القاضي على الجاني (الفرع الأول).

**الفرع الأول : سلطة القاضي في تشديد العقوبة**

يعاقب الجاني بعقوبته من أشد من حيث النوع أو الحكم العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا توافرت ظروف تستدعي تشديد العقوبة، وتسمى هذه الظروف بالظروف المشددة حيث تعتبر حالات ترفع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام مثلا، وفي بعض الأحيان قد تتجاوز الحد الأقصى المقررة قانونا للعقوبة، بموجب قانون العقوبات تضمن نصوص تشديد العقوبة عند توفير طرف العود، صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار.[1]

نصت المادة 54 مكرر 1 على صيغة الوجوب مع تحديد مقدار العقوبة " ... فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".[2]

وتنص المادة 54 مكرر 2 صيغة إلزام كذلك في الحكم بالعقوبة المقدرة من طرف المشرع حيث نصت: "... فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف "، لم يحيز النص في الفقرة الثانية بشأن تطبيق العقوبات التكميلية بنصه " كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون "[3]

أعطى قانون العقوبات القاضي سلطة في تقدير تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة المرتكبة من عدمه حسب الحدود التي رسمها فإنه قد قيد سلطته تماما وأصبح القاضي

[1] فريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص200

[2] أنظر المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات السالف الذكر

[3] أنظر المادة 54 مكرر 2 من نفس القانون.

ملزم بتجاوز الحد الأقصى بشأن العقوبة إلى الضعف.[1]

**الفرع الثاني : سلطة القاضي في تخفيف العقوبة**

تخفف الظروف القضائية التي تمس المحكوم عليه لأسباب يرى قاضي الجنايات أنها تستحق ‘جباره على تخفيف عقوبة المتهم، بناء على عناصر عرفية أو وقائع تضاعف من خطورة الجريمة و تكشف عن الخطر الضئيل للجاني الذي يترتب عليه تخفيف العقوبة وفقا للحدود المقررة قانونا. [2]

نص المشرع الجزائري تطبيق الظروف المخففة كما يبدو أنه يقرأ للوهلة الأولى. أن المشرع لم يترك للقاضي فرصة لاستغناء عن العقوبة للحد الأدنى فيما يتعلق بالقضايا المنصوص عليها في قانون العقوبات و أنه أعطى القاضي مجالا ضيقا مما كانت عليه قبل التعديل الذي تخلى عن الحد الأدنى للعقوبة، و يحقق أهدافه، و يحدث التوازن بين الردع العام و الردع الخاص مما يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ عليه .[3]

منح المشرع الجزائري القاضي السلطة التقديرية لتحقيق العقوبة على العائد المحكوم عليه، أقل من الحد الأدنى العقوبة المقررة للجريمة، و هذا أمر منطقي و صحيح لأن المتهم يعود بطريقة معقولة، تهديدا للمجتمع بسبب الخطر الإجرامي الكائن فيه، و الذي لم يتم إزالته بعد على الرغم من معاقبتهم عليه في الجريمة السابقة، و حق المجتمع في الأمن و الأمان، و هذا يفرض على المشرع هذه الصرامة، تمثل الجريمة عنوانا على إحساس الأفراد بالعدالة الذي كان عليه المجرم قبل ارتكاب الجريمة. [4]

[1] فريد عدنان، المرجع نفسه، ص200

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص223

[3] المرجع نفسه، ص 224

[4] إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص182

## المطلب الثاني

## عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم الأسس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه بالمجتمع و جعله فردا صالحا يفيد مجتمعه.

### الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام، و يتم النطق بهذه العقوبة من طرف المحكمة، بعد أن تنطق بعقوبة الحبس تقوم بإحلال تلك العقوبة أي عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس[1].

مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إحلاله بالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة المستبدلة.

والمشرع الجزائري لم يعرف العمل للنفع العام و إنما ترك تعريفه للفقه الذي علافه على أنه : قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا على الخطأ المرتكب من طرفه و ذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة "[2]

### الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 384.

[2] عبد الرؤوف منان، العمل للنفع العام لبديل عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيبازة، 2013-2014، ص40

العمل للنفع العام، وكذلك حدد عدد ساعات العمل داخل المؤسسة، وكذلك حق المحكوم عليه بقبول أو رفض العمل للنفع العام، ولكي يستفيد المتهم من استبدال عقوبة الحبس إلى عقوبة العمل للنفع العام وجب توافر وتحقق الشروط التالية :

**أولا : أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا**

في هذا الشرط ينبغي أولا توضيح معنى المسبوق، فالمشرع الجزائري عرف المسبوق في المادة 53 مكرر 2 من قانون العقوبات بنصها: " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل الجناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة، لحالة العود[1].

كما أن المشرع الجزائري استبعد المخالفة في هذه المادة من مفهوم المسبوق قضائيا، كذا بطبق في حدود القانون العام دون القانون الخاص[2].

**ثانيا : ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة**

وهذا الشرط معناه انه حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل لنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وجب أن لا يقل سنه على 16 سنة وهذا يكون وقت ارتكابه للجريمة.[3]

يعتبر هذا السن أي سن 16 سنة، الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل، حيث جاء بالمادة 15 بنصها: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في حالات التي تدخل في عقود المتهمين[4]

فالمشرع الجزائري لم يضع حد أعلى لسن المحكوم عليه المراد مثوله لعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعنى متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب أخر، ولا يستبعد أن يكون السن

[1] أنظر المادة 53 مكرر 2 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[2] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 181.

[3] عبد الرؤوف منان، المرجع السابق، ص77.

[4] أمر رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، و قد يستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه، على أن تمتع المعنى بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عن تنفيذ العمل للنفع العام.[1]

**ثالثا : أن لا يطبق للنفع العام إلا بعد صدور الحكم أو القرار**

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح حكم القاضي لها نهائيا، و إذا كانت عقوبة الحبس للمحكوم بها موقوفة التنفيذ جزئيا، فإنه باستطاعة المحكوم باستبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، وإذا تضمن الحكم عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبة أعلاه، فإنه تنفذ لجميع الوسائل المسموح بها قانونا وكذا بخصوص المصاريف القضائية.[2]

كما أن تطبيق وقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذا نفع عام لا يكون إلا بعد إدانة الجاني والنطق بالعقوبة. [3]

**رابعا : الموافقة الصريحة للمحكوم عليه**

يتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن على رضاءه خارج الجلسة، أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبه لحقه في رفض هذه العقوبة، أما في حالة الموافقة يجب أن تكون صريحة وبذلك فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد لقرينة لقبول هذه العقوبة. [4]

**خامسا : أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات حبسا**

إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو رقابة المجرمين المبتدئين من ولوج السجن، وذلك

[1] عبد الرؤوف منان، المرجع السابق، ص78.

[2] لحسن بن شيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص386.

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص81.

[4] لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 386.

عندما تكون جرائم ذات خطورة بسيطة من نوع المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز فيها العقوبة ثلاث سنوات، لذلك لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منها في مادة الجنايات، ولعل حكمة المحكمة من ذلك، كون هذه الجرائم خطيرة و تمس عادة بالنظام العام.[1]

**سادسا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا**

يفهم من هذا الشرط أنه على القاضي أن ينطق أولا بعقوبة الحبس، ويحدد مدتها التي يشترط ألا تتجاوز سنة حبسا نافذا، ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم القاضي باستبدال هذه الأخيرة بالعمل للنفع العام.

وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع في أيام العطل وتنوه إلى ضرورة التقييد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل البالغة ثمانية عشر شهرا. [2]

**الفرع الثالث : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

يضع قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعنى ويشمل هذا القرار المعلومات الأتية :

- الهوية الكاملة للمعني؛
- طبيعة العمل المستند إليه؛
- التزامات المعني؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا لبرنامج زمني متفق عليه مع المؤسسة؛
- الضمان الاجتماعي؛

[1] باسم شطب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، العدد 56، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، 2013، ص139

[2] المرجع نفسه، ص، ص 139،140.

- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المدونة في مقرر الوضع تستنفد عليه عقوبة الحبس الأصلية للمحكوم بها عليه
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام و تبليغه عند نهاية تنفيذها[1].

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فإنها هيئة الحكم سواء على مستوى المحكمة أو المجلس يجب عليها اتخاذ العقوبة الحبيسة الأصلية و النطق بها قبل اللجوء للعقوبة الثانية أي عقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أن بعد انتهاء القاضي من إجراءات المحاكمة وانسحابه للمداولة وتقريره للعقوبة الأصلية ومع توافر كل الشروط ثم يقرر المحكوم عليه بالقبول والرفض، كما تتميز هذه العقوبة كونها عقوبة قضائية، بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي تستنفذ عقوبة العمل لصالحها.[2]

## المطلب الثالث

## نظام إيقاف التنفيذ

إن تنفيد الجزاء الجنائي الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم و تأهيلهم وفق أساليب عقابية متطورة و متنوعة قد لا يتم داخل المؤسسات العقابية، و إنما في بعض الأحوال ينقد هذا الجزاء كليا خارج أسوار هذه المؤسسة لاستهدافه الغاية ذاتها، و يهدف هذا النظام أساسا إلى الإحالة دون تأثير العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لمنحه فرصة إندماجه في المجتمع، لكي لا يعود إلى الإجرام مجددا و من بين أهم هذه الإجراءات نظام إيقاف التنفيذ

[1] محمد التومي، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون و التنمية، العدد 3، جامعة طاهري محمد بشار– الجزائر ، 2019–2020، ص59

[2] لعبدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة السياسة والقانون، المجلة 12، العدد 2، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص 36

الذي تبين معناه أدناه (الفرع الأول) و الهدف منه (الفرع الثاني) و أثاره (الفرع الثالث).

**الفرع الأول : تعريف نظام إيقاف التنفيذ**

عرف نظام وقف التنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة.[1] وعرف بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق تهديد بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تكون بمثابة تجربة.[2]

عرف أيضا الفقه الجزائري على أنه " ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس، أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في[3] الجريمة الثانية، سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأن لم يكن كما قبل بأنه " نظام يحيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها". [4]

توضح من خلال هذه التعريفات أن وقف التنفيذ ما هو إلا وجه بديل للعقوبة، وهو أيضا من أوجه تفريد العقوبة الذي يمارسه القاضي عند المحاكمة، ومضمونه لا يخرج عن كون هذا الأخير عند النطق بالحكم يأمر بعدم تنفيذه لمدة محددة، نأخذ هذه الفترة مأخذ الفترة التجريبية بالنسبة لمن صدر الحكم ضده، معنى ذلك بأن المحكوم في هذا النظام سوف يعامل معاملة خاصة، في حالة امتازت الفترة التجريبية بنجاح وسيؤدي ذلك إلى سقوط العقوبة في حقه.[5]

وفي حالة ما إذا عاود المتهم جرمه، فإن وقف التنفيذ يكون قد استفاد منه، يلغى ويصير

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص74.

[2] علي راشد، القانون الجنائي، المدخل و أصوله النظرية العامة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر 1974، ص 653

[3] نعمون أسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلة 06، العدد 01، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص 833

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص389

[5] نعمون أسيا، المرجع السابق ، ص 833

عدم الأثر والوجود، وهو ما يفيد تفعيل واستمرار تنفيذ العقوبة الأولى، دون أن يكون لها ارتباط بالعقوبة التي سيحكم بها عليه بالنسبة للجريمة الثانية.[1]

عرف نظام وقف التنفيذ في الفقه المصري على أنه " نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة و يأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعتبر عنه خطورة الإجرامية و أثبت بذلك حسن سوكه خلال تلك المدة، سقوط الحكم بالعقوبة الموقوفة و اعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها. [2]

**الفرع الثاني : أهداف نظام إيقاف التنفيذ**

إن اعتماد هذا النظام تبرره الرغبة في مصالحة المحكوم عليه و منعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، فعندما يرى القاضي أن المجرم ارتكب الجريمة بطريق التورط و عن طريق الصدفة ، ذاك تشير ظروفه إلى أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، حيث تشير التقديرات إلى أن عقوبة حرمانه من الحرية لن تحقق أي فائدة. [3]

بل على العكس من ذلك، فإن اختلاطه بالسجناء يجعله يتلقى أساليب الإجرام على أيديهم، و حياته في السجن تجعله يفقد الخوف منه، الأمر الذي يجعله يستحق العقوبة وبالتالي ارتكاب الجريمة.[4]

يهدف أيضا هذا النظام إلى تجنب مضر لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لفترة من الزمن القصيرة، ووضع شرط بعدم ارتكاب جريمة جديدة خلال خمس سنوات لوقف تنفيذ العقوبة، هذا الهدف يمنع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، و تشديد العقوبة بهدف ‘لى ترهيب

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص390

[2] مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، د ط، دار الفكر العرب، مصر، 1997،ص 688

[3] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمن، 2005، ص 201

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 44

الضحية حتى لا يعود إلى الجريمة.[1]

**الفرع الثالث: أثار نظام إيقاف التنفيذ**

يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات، أي لا يجوز تضمينه في حسابات التكرار أو الإجرام المعتاد، وهذا وفقا لنص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بحيث اعتبر المشرع الجزائري فترة خمس سنوات فترة اختيار للمحكوم عليه، وانتهاء مدتها دون تأخير أذا خالف شروط الإيقاف فلا يمكن تنفيذ العقوبة ولكن إذا تم إلغاء هذا النظام لعدم الامتثال إذا احترام التزاما بارتكاب الجريمة الجديدة فتعاقب بعقوبتين الأولى والثانية .[3]

التأكد من عدم عودة المحكوم عليه للجريمة مرى أخرى تتجدد صفة المحكوم عليه خلال هذه المدة على قاعدتين.[4]

**أولا** : عدم تنفيذ القوبة المحكوم بها عليه، مشمول بوقف التنفيذ، دون أن يمتد إلى من لا يشملهم الأمر بوقف التنفيذ، و لا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة لاحقة خلال هذه الفترة.

**ثانيا** : تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا نشأ سبب لإلغاء خلال هذه الفترة، إذا لم يصدر حكم بحق المستفيد من وقف التنفيذ خلال الفترة التجريبية فتصدر أولا إدانته، يعتبر كأنه تمر موجود و لا يحسب عند تطبيق إجراءات العود و لا يتعارض مع إمكانية وقف التنفيذ في حالة ارتكاب جريمة جديدة .

[1] محمد حسني نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2002، ص502

[2] المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] أحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص128

[4] – المرجع نفسه، ص130

إن المشرع الجزائري لم يوضح للقاضي الجزائري الوسائل الكفيلة التي يمكن اعتمادها لإثبات حالة العود، و تركها مبهمة تخضع لتفسيرات مختلفة، جعلت القضاة ينصرفون عن تطبيق قواعد العود بناء على ما لديهم من سلطة تقديرية في تطبيقه، الأمر الذي يجعل إعادة النظر في القواعد المتعلقة بالعود ضروري و مؤكد من طرف السلطة التشريعية، وذلك بتبسيط النصوص القانونية، وتوضيح شروط تطبيقه وكيفية تشديد العقوبة قبل أي الأثار المترتبة عليه، مع تكريس نصوص قانونية صريحة في قانون الإجراءات الجزائية الذي كفل الوسائل التي يمكن اعتمادها لإثبات العود.

إن مسعى المشرع الجزائري في توسيع صلاحيات القاضي الجزائي من خلال منحه سلطة تقدير العقوبة بناء على الخطوة الإجرامية للجاني، من النادر أن نجد مظاهر الاستجابة لها في التطبيق القضائي، ذلك أن الأحكام الجزائية تخلو من الإشارة للقواعد المتعلقة بالعود كغيرها من القواعد القانونية التي منحت بدورها سلطة تقديرية للقاضي ووجدت تجسيد للميدان و لو بصفة نسبية، لهذا تجدر الإشارة أنه يجوز لقاضي الحكم تطبيق أحكام العود من تلقاء نفسه ولو لم تطلبه النيابة العامة باعتباره حالة قانونية متعلقة بالنظام العام .

لم يعتبر المشرع العود كظرف مشدد عام يتعلق بالشخص الطبيعي فقط بل امتد تطبيقه كذلك على الأشخاص المعنوية، كما هو بارز لنا من خلال قانون العقوبات.

# خاتمة

## خاتمة

استنادا لما سبق ومن خلال دراسة لظاهرة العود إلى الجريمة في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات سن قواعد قانونية متعلقة بظاهرة العود محاولا في ذلك ذكر شروط قيامة والآثار المترتبة عنه وكذا حلاته مراعيا في ذلك عدة اعتبارات منها اعتبار المماثلة وكذا الفاصل الزمني بين الجريمة اللاحقة والجريمة السابقة.

نلاحظ كذلك أن رغم جهود المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة إلا أن معدلات العود على الجريمة في ارتفاع مستمر رغم تخفيف العقوبة، وهذا ما يفسر عدم تحقيق الغاية من السياسة الجنائية المعاصرة والمنتهجة، وإما أن يكون راجع للظروف الاجتماعية المحيطة بالمفرج عنه حديثا وما يصادفه من عراقيل في التأقلم والاندماج اجتماعيا لعدم وجود رعاية لاحقة تعمل على عدم العودة إلى اجرامه، وجعله عضوا صالحا في مجتمعه.

تمكنا من دراستنا لموضوع العود بالخروج بجملة من الاستنتاجات والنقاط التي تحظى بالذكر:

– العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر عد الحكم عليه نهائيا، ويرتكب جريمة أخرى مت يؤدي إلى تشديد عقوبة الجريمة الأخرى على أساس عودة الجاني إلى الاجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لدعه.

– العود يختلف عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالتعدد والاعتياد، حيث يشترط ظرف العود صدور حكم نهائي، وارتكاب جريمة لاحقة وتحقق تشديد العقوبة فيه، عكس التعدد والاعتياد.

– إن العود ظرف خاص بالجاني الذي يرتكب جريمة بعد الحكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وهو من الظروف المشددة العامة، ومن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل الذي لا شأن له في تحديد وصف الجريمة إلا أن من شأنه تغيير العقوبة.

– إن تقسيم أسباب العود إلى أسباب داخلية وخارجية تعتبر تقسيمات نظرية لأجل الدراسة، ولكن الواقع للدراسات تثبت تداخل هذه الأسباب ولا يمكن فصل بعضها البعض.

– إن العود لا يمكن افتراضه وإنما يتم اثباته عن طريق احدى وسائل الاثبات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا القرارات والأحكام القضائية باعتبار أن كل منها يكمل الآخر لتحقق وإثبات ظرف العود.

إن تقدير العقوبة يختلف من حالة إلى أخرى لأن الجناة العائدين ليس على درجة واحدة من الاجرام.

– إن عقوبة العمل للنفع العام من بين شروطها أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق قضائيا، وهذه العقوبة لا يستفيد منها إلا العائدين إلى الاجرام وأن لا يكون سنه أقل من 16 سنة.

الاقتراحات

– إعادة النظر في المواد التي تنص عن العود في قانون العقوبات وسنها بطريقة واضحة.

– تسطير برامج اعادة إدماج العائد بعد انقضاء العقوبة لإعادة إدماجه في المجتمع بالشكل الذي يفصل بينه كشخص طبيعي وسلوكه الاجرامي لتجاوز عقدة النقص.

– الاهتمام بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لأول مرة والتركيز عليهم لتثقيفهم والبحث على الأسباب الدافعة لوقوعهم في الجريمة ومعالجتها.

– تطبيق عقوبة الاعدام في الجرائم التي تقتضي حكم الإعدام حتى تكون العقوبة عبرة لمن يعتبر.

– خلق مناصب شغل لتحسين المستوى المعيشي الذي قد يبعده عن العودة إلى الاجرام، خاصة جرائم الشرقة.

–تقبل المجتمع للمفرج عنه واعتباره فرد من أفراد المجتمع.

إعادة النظر في قانون السجون حيث أصبح السجن مدرسة لتعلم وتبادل الخبرات الإجرامية وليس ردعهم وابعادهم عن الجريمة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولا: المصادر

القرآن الكريم

### ثانيا: المراجع

1- الكتب

1. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب لبنان، 1998.
2. أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، 1399هـ، 1979م.
3. أحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، د س ن
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
5. أحمد العور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط02، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
6. أحمد بن حسب ضاهر، العود للجريمة ، مكتبة ذات السلاسل ،الكويت،1985.
7. أحمد عبد العزيز الالفي، العود الى جريمة والاعتياد في علم الاجرام–دراسة مقارنة المطبعة العالمية، القاهرة 2007.
8. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
9. اسحاق ابراهيم منصور ،الموجز في علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 ص 183.
10. أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري، خصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدين للجريمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2011 .

11. باسم شطب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون العدد 56، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، 2013.

12. حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

13. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، مصر 1979.

14. سعيد بوعلى، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2013.

15. عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

16. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ( دراسة مقارنة)، طبعة 05، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

17. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية جريمة شرط الجزاء الجنائي الطبعة 2 ، دار الهومة الجزائري 2013 .

18. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج 01، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.

20. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، جزء الثاني، الطبعة الخامسة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.

21. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل و أصوله النظرية العامة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر 1974.

22. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، مصر،1998.

23. كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة– ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

24. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العرب، مصر، 1997.

25. محمد حسني نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

26. محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006 ص 651.

27. محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1994.

28. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

29. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه قضايا–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 254، 255.

30. نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار الهومة للنشر، والتوزيع الجزائر، 2016.

**2- المذكرات والرسائل الجامعية**

**أ- مذكرات الماجستير**

1. عقلية خالف، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والادارة ، الجزائر، 1987/1986.

2. يمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقديم العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

**ب- مذكرات الماستر**

1. بخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائي، مذكرة لنسل اجازة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007/2006.
2. تلامين عبد القادر، أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.
3. خديجة سعادي، أحكام العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
4. عبد الرؤوف غريش، العود في الاجرام وأثرها في الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.
5. قرعبد الرؤوف منان، العمل للنفع العام لبديل عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيبازة، 2013-2014.
6. قطاف تمام عامر، دور السياحة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014/2013.
7. ياسين خلايفة، العود في الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و قانون، قسم العلوم الانسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2015/2014.

**3- المجلات العلمية**

1. فاتح لسود ، معمر حواء ، دوافع العودة للجريمة، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف العدد1، المجلد6، جامعة عنابة، 2021.
2. فريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
3. لعبدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة السياسة و القانون، المجلة 12، العدد 2، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
4. مبروك مقدم، الظروف المخففة و حالة العود على ضوء القانون 23/06، مجلة القانون والمجتمع، 2020.
5. محمد التومي، عبد القادر عثماني، عقوبة العكل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد 3، جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر ، 2019-2020.
6. نعمون أسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلة 06، العدد 01، جامعة قسنطينة 1 2019.

**4- المحاضرات**

أنور حمودة البنا، الامراض النفسية والعصبية، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة علم النفس، الجامعة الاسلامية، غرة، فلسطين، 2006.

**5- النصوص القانونية**

1. أمر رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 84 .

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 11/90، مؤرخ في 21 أفريل، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990
4. قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحة والأمن وطب العمل، ج ر ج ج عدد 04 لسنة 1988.

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| كلمة شكر | / |
| الاهداء | / |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول: ماهية العود في القانون الجنائي الجزائري** | |
| المبحث الأول: مفهوم العود في القانون الجنائي الجزائري | 07 |
| المطلب الأول: تعريف العود في القانون الجنائي الجزائري | 07 |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعود | 08 |
| أولا: التعريف اللغوي | 08 |
| ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعود | 08 |
| الفرع الثاني : التعريف القانوني للعود | 09 |
| أولا: مكانة العود في التشريع الجزائري | 09 |
| ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي للعود | 10 |
| الفرع الثالث: تعريف العود في علم الاجرام والعقاب | 11 |
| أولا: تعريف العود في علم الاجرام | 11 |
| ثانيا: تعريف العود في علم العقاب | 12 |
| المطلب الثاني: صور العود في القانون الجنائي الجزائري. | 13 |
| الفرع الاول: صور العود باعتباره المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة | 13 |
| أولا: العود العام | 14 |
| ثانيا: العود الخاص | 14 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: صور العود باعتباره الفاصل الزمني بين الجرمتين | 15 |
| أولا : العود المؤبد | 15 |
| ثانيا: العود المؤقت | 15 |
| الفرع الثالث: صور العود باعتباره عدد الجرائم السابقة | 15 |
| أولا: العود البسيط | 15 |
| ثانيا : العود المتكرر | 16 |
| المطلب الثالث: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له | 16 |
| الفرع الأول: تمييز العود عن الاعتياد | 16 |
| الفرع الثاني : تمييز العود عن التعدد | 17 |
| أولا: التعدد الصوري | 18 |
| ثانيا: التعدد الحقيقي | 18 |
| الفرع الثالث: التمييز بين حالة العود وحالة المسبوق قضائيا. | 20 |
| المبحث الثاني: قيام العود في القانون الجنائي الجزائري | 21 |
| المطلب الاول: حالات العود في القانون الجزائري | 21 |
| الفرع الاول: حالة العود من عقوبة جنائية الى جناية. | 22 |
| الفرع الثاني: العود من جناية الى جنحة يعاقب عليها بالحبس . | 22 |
| الفرع الثالث: حالة العود من جنحة لا تتعدى عقوبتها سنة الى جنحة مماثلة | 24 |
| الفرع الرابع: حالة العود من جنحة كانت محل عقوبة حسب مدة تتجاوز سنة الى جنحة مماثلة. | 25 |
| الفرع الخامس: حالة العود في المخالفات | 26 |
| المطلب الثاني: اسباب العود في القانون الجنائي الجزائري. | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع الاول: اسباب داخلية | 26 |
| الفرع الثاني: أسباب خارجية | 31 |
| أولا: عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ومعاملاتهم له. | 31 |
| ثانيا: التفكك الأسري | 31 |
| ثالثا: الدوافع الاقتصادية | 32 |
| المطلب الثالث: شروط العود في القانون الجنائي الجزائري. | 32 |
| الفرع الاول: شروط العود في الجنايات. | 32 |
| اولا شرط الحكم النهائي | 32 |
| ثانيا: شرط الجريمة اللاحقة. | 33 |
| ثالثا: الشرط التماثل. | 33 |
| اولا: شرط الحكم النهائي | 32 |
| ثانيا: شرط الجريمة اللاحقة. | 35 |
| ثالثا: ارتكاب الجاني الجريمة الجديدة خلال الفترة المحددة قانونا. | 35 |
| الفرع الثالث: شروط العود في المخالفات | 35 |
| **الفصل الثاني: أحكام العود في القانون الجنائي الجزائري** | |
| المبحث الأول: طرق إثبات العود و أثاره | 40 |
| المطلب الأول : طرق إثبات العود | 40 |
| الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية | 40 |
| أولا: تعريف صحيفة السوابق القضائية | 40 |
| ثانيا : أنواع قسائم الصحف السوابق القضائية | 43 |
| الفرع الثاني : الأحكام والقرارات القضائية | 45 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: أثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي | 50 |
| الفرع الأول: أثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات و الجنح | 50 |
| الفرع الثاني: أثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المخالفات | 53 |
| المطلب الثالث : أثار العود بالنسبة للشخص المعنوي | 54 |
| الفرع الأول : في مادة الجنايات | 54 |
| الفرع الثاني: مادة الجنح | 54 |
| الفرع الثالث: في مادة المخالفات | 56 |
| المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود في القانون الجنائي الجزائري | 57 |
| الفرع الأول : سلطة القاضي في تشديد العقوبة | 58 |
| الفرع الثاني : سلطة القاضي في تخفيف العقوبة | 59 |
| المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام | 60 |
| الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام | 60 |
| الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام | 60 |
| أولا: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا | 61 |
| ثانيا: ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة | 61 |
| ثالثا: أن لا يطبق للنفع العام إلا بعد صدور الحكم أو القرار | 62 |
| الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 63 |
| المطلب الثالث: نظام إيقاف التنفيذ | 64 |
| الفرع الأول: تعريف نظام إيقاف التنفيذ | 65 |
| الفرع الثاني: أهداف نظام إيقاف التنفيذ | 66 |
| الفرع الثالث: أثار نظام إيقاف التنفيذ | 67 |

| | |
|---|---|
| خاتمة | 69 |
| قائمة المراجع | 73 |
| فهرس الموضوعات | 80 |